الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الأعمال

HIGHER INSTITUTE OF BUSINESS ADMINISTRATION

أهمية إنشاء نظام لضمان الودائع ومقترح للإطار القانوني الأنسب له في سورية

مشروع أعد لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال

(قانون الأعمال)

إعداد الطالبة

ليلى مهنا زين الدين

إشراف

الدكتور هيثم الطحان الزعيم

2023 - 2022

الإهداء

إلى من تلقتني حين تعثرت خطواتي وعلمتني أن أوجه دفة أحلامي نحو النجوم مهما علت الأمواج، إلى من حولت تعب السنين إلى حروف أصوغ بها مستقبلي، إلى يداك الرقيقتان اللتان رفعتِا رأسي حين خفتُ الفشل، هذا الإنجاز هو ثمرة إيمانك بي وشكرٌ لقلبك الذي ليس لعطائه حدود، هذه الرسالة هي ورقةٍ من بستان طموح أنتِ جذوره.

أمي

إلى من علمني أن الأحلام لا تحتاج لأجنحة بل لإرادة، إلى الركن الذي لا يتزعزع، إلى الرجل الذي صنع من التحديات سلماً لأعلى به، إلى من كانت كلماته سلاحي وتجاربه درعي، إلى الحب الصامت كالجبال الذي يكمن به أمنٌ لا يُقاس، هذه الرسالة هي جزءٌ من إرثك، يا من علمني أن السعي لا ينتهي عند حَدّ.

أبي

إلى الفريق الذي اختار أن نكون عائلة تساند بعضها، إلى أولئك الذين علموني أنَّ الصداقة ليست مجرد وجود، بل هي فعلٌ يُبنى كل يومٍ بالصمت حين أتكلم، وبالكلام حين أصمت، إلى المنارات التي أضاءت الطريق للوصول إلى بر النجاح.

أصدقائي

إلى التربة الخصبة التي زرعت بها جذور بحثي فأثمرت بسخاء، إلى المكان الذي تحولت به التحديات إلى فرص، والشك إلى يقين.

المعهد العالي لإدارة الأعمال

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني للوديعة المصرفية ومفهوم ضمان الودائع وأنواعه وأشكاله وأدواره الهامة حيث يعتبر من المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي تنشئها الدول للمساهمة في الاستقرار المالي لاسيما في الجهاز المصرفي، وكما ستبين تمتع العمل المصرفي في سورية بأحد أشكال الضمان الضمني للودائع من خلال استعراض المواد القانونية التي تنظم الرقابة المباشرة على عمل المصارف في سورية والتي تنص على إجراءات وقائية من حلول أزمات مصرفية وعليه سيتم التوصل إلى أهمية وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية بعد التطرق للفروقات بين النظام الضمني والصريح والبحث في سلبيات وجود نظام ضمان صريح وكيفية تجنبها.

أما في الإطار العملي سيتم استعراض عدة بنود لثلاث أطر قانونية لأنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية بشكل موسع بهدف مناقشتها والتعقيب عليها من الناحية القانونية والتطبيقية من قبل الباحثة، وكما سيتم الاستناد إلى مقابلات معمقة مع أشخاص من أصحاب الخبرة في العمل المصرفي للاستناد إلى خبراتهم وآرائهم حول وجود نظام صريح لضمان الودائع بالإطار القانوني الأنسب له.

وفي نهاية الدراسة سيتم التوصل إلى أهم النتائج المبينة على مباحث الفصل النظري وأدوات الدراسة المستعملة في القسم العملي وبناء التوصيات عليها المتعلقة بأهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع في سورية والإطار القانوني والتطبيقي الأنسب له.

Abstract

This study aims to clarify the legal concept of bank deposit and the concept of deposit insurance systems, its types, forms and important roles, as it is one of the key components of financial safety nets established by States to contribute a financial stability, especially in the banking system.

Also, it will clarify the fact that Syria's banking business enjoys an implicit form of deposit insurance through the review of the legal articles governing direct control of the bank's operations in Syria, which provide for preventive measures to resolve banking crises. The importance of an explicit deposit insurance system in Syria will be found after addressing the differences between the implicit and explicit system and examining the disadvantages of an explicit guarantee system and how to avoid them.

In the Practical Section, several provisions of three legal frameworks for deposit insurance systems in three Arab States will be reviewed extensively with a view to discussing and commenting on them from a legal and applied point of view from the researcher. In addition, in-depth interviews with persons with expertise in banking work will be conducted based on their experiences and views on the existence of an explicit system of deposits insurance in Syria in the most appropriate legal framework for it.

At the end of the study, the most important results of the research will be reached based on the theoretical section Information, and the study tools used in the practical section.

The recommendations will be about the importance of establishing an explicit deposit insurance system in Syria, and the most appropriate legal and applied framework for.

فهرس المحتويات	
العنوان	الصفحة
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	6
المقدمة	7
مشكلة الدراسة وأسئلتها	8
أهمية الدراسة	9
أهداف الدراسة	10
منهج الدراسة	10
حدود الدراسة	10
محددات الدراسة	11
دراسات سابقة	11
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة	13
تمهيد	14
المبحث الأول: الوديعة المصرفية	15
المطلب الأول: تعريف ومفهوم الوديعة في القانون السوري	15
المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية	16
المطلب الثالث: خصائص الوديعة المصرفية	17
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على حركة واستقرار الودائع	18
المبحث الثاني: التعامل مع الأزمات المصرفية ومفهوم ضمان الودائع	21
المطلب الأول: آليات التعامل مع الأزمات المصرفية	21
المطلب الثاني: مفهوم ضمان الودائع	22
المطلب الثالث: الأساس المنطقي (مبررات) إنشاء نظام لضمان الودائع	24

المطلب الرابع: دور أنظمة ضمان الودائع وأهمية وجودها	25
المطلب الخامس: الآثار السلبية التي قد تنجم عن اعتماد أنظمة صريحة لضمان الودائع وكيفية تجاوزها	27
المطلب السادس: المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع	29
المطلب السابع: منهجيات ضمان الودائع المتبعة	33
المطلب الثامن: أنواع أنظمة ضمان الودائع	34
المطلب التاسع: أمثلة عن أنظمة ضمان الودائع في بعض الدول العربية	38
المطلب العاشر: المواد القانونية ذات الصلة بحماية العمل المصرفي في سورية والتعقيب عليها	42
خلاصة القسم النظري	50
الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة	53
تمهيد	54
أولاً: مناقشة الأطر القانونية والتطبيقية لأنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية لها أشكال قانونية مختلفة.	56
ثانياً: مقابلات معمقة مع أصحاب الخبرة بالعمل المصرفي.	70
نتائج الدراسة	79
توصيات الدراسة	82
المراجع	87

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

نموذج الدراسة

حدود الدراسة

محددات الدراسة

دراسات سابقة

المقدمة

تؤثر المصارف على نمو الاقتصاد بشكل واضح من خلال كونها تمثل شريان التمويل الرئيسي الذي يوفر السيولة اللازمة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية وبالتالي يعتبر هذا القطاع أحد أهم مكونات النظام المالي، فإن استقراره ينعكس إيجاباً على الاستقرار المالي والاقتصادي ككل حيث له الأثر الأكبر في التشجيع على الاستثمار وبالتالي نمو الاقتصاد ومتانته، ولكن تحقيق الاستقرار في عمل هذا القطاع ليس بالأمر السهل فمع تتالي الأزمات المالية تواجه المصارف العديد من التحديات لعل أبرزها المحافظة على استقرار الودائع التي تتعرض للمخاطر عند حدوث أزمة مالية من شئنها أن تزعزع ثقة العملاء بالجهاز المصرفي والمطالبة بودائعهم أو امتناعهم عن الإيداع، الأمر الذي يتسبب بحد ذاته بأزمة مالية تؤدي في نهاية المطاف لإفلاس مصرف أو عدد من المصارف لعدم توافر السيولة، لذلك توجهت الهيئات الرقابية والإشرافية المصرفية عالمياً وعربياً لمجابهة هذه المخاطر والبحث عن آليات الحماية والمحافظة على ودائع العملاء في كل الأحوال وكسب ثقتهم لاستثمارها.

ومن هنا ظهر مفهوم التأمين على الودائع المصرفية وحماية أموال المودعين، باعتبار أن التأمين على الودائع يساعد على حصر التحديات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة مدخراتهم ويخفض من تسرب المدخرات المحلية إلى المصارف الخارجية وبالتالي تمتع المصارف بالسيولة اللازمة للاستثمار بشكل دائم وحمايتها من مخاطر التعثر أو الإفلاس.

قامت العديد من الدول عالمياً وعربياً بتطبيق سياسات لضمان الودائع من خلال إنشاء صناديق، شركات أو مؤسسات لضمان الودائع تقوم بدور يساهم في تخفيض احتمال حدوث الأزمات المالية وعلاجي في حال حدوثها بما يساهم في تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي الذي يؤثر إيجابا على استقرار الودائع.

في سورية، تخضع الودائع المصرفية لدى المصارف العاملة إلى مظلة من الحماية القانونية تتمثل في القوانين الناظمة لعمل المصارف، والرقابة المتكاملة على المصارف التي يقوم بها مصرف سورية المركزي ومتابعة أعمالها ومدى تقيدها بالقانون والقرارات التي تصدر عنه، هذا وبالإضافة إلى الالتزام التعاقدي الذي

ينشأ بدايةً بين العميل والمصرف عند القيام بعملية الإيداع حيث يلتزم بموجبه المصرف برد الوديعة وفق الشروط المتفق عليها.

يتضح مما تقدم أن أسس حماية الودائع في المصارف السورية هي رقابية، ولكن بالنظر إلى القلق الذي يسود أوساط المودعين عند حلول أزمات مالية فعلية تؤدي إلى توقف المصرف عن الدفع، تنشأ الحاجة إلى وجود نظام صريح لضمان الودائع يعمل جنباً إلى جنب مع مصرف سورية المركزي فيعزز الدور الوقائي بدور علاجي من خلال قيامه بتعويض المودعين في حال إفلاس المصرف وعدم مقدرته على الالتزام برد الودائع. ولا بد من الإشارة لأن وجود نظام يضمن تعويض المودعين سيقوم بتوفير حماية للقطاع المصرفي أثناء الأزمات المالية وتدعيم ثقة الجماهير بالجهاز المصرفي وزيادة الإقبال على الإيداعات الذي من شأنه أن يعزز دور المصارف في دعم الاقتصاد في سورية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تسعى العديد من الدول إلى إنشاء نظام متكامل من الناحية القانونية والمالية لضمان الودائع نظراً لما له من دور كبير في تعزيز ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي وبالتالي جذب الإيداعات بمختلف العملات والآجال عن طريق تشجيع الأشخاص من طبيعيين أو اعتباريين بالقيام بالعمليات المالية سواء الادخارية أو التجارية عن طريق القطاع المصرفي، وفي ضوء ذلك تتلخص مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

السؤال الرئيسي: ما مدى أهمية توافر نظام ضمان ودائع صريح متكامل من الناحية القانونية والمالية في سورية؟

الأسئلة الفرعية:

1) ما هو المفهوم القانوني للوديعة المصرفية وما هي خصائصها والعوامل المؤثرة على استقرارها؟
2) ما المقصود بنظام ضمان الودائع؟
3) ما هي أنواع أنظمة ضمان الودائع وأشكالها القانونية؟

4) ما هي القوانين والإجراءات الحالية المتعلقة بحماية القطاع المصرفي بشكل عام والودائع بشكل خاص في سورية؟

5) ما هو الإطار القانوني الأنسب لنظام ضمان الودائع في سورية؟

6) ما هي أفضل الآليات لعمل نظام ضمان الودائع في سورية؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية من خلال توضيح مفهوم الوديعة المصرفية بشكل عام ومفهوم أنظمة ضمان الودائع بكافة أنواعها وأشكالها القانونية وأدوارها، بالإضافة إلى التعرف على المواد القانونية السورية التي تنظم الرقابة على عمل المصارف وحمايتها والتعقيب عليها بهدف التوصل إلى أهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع في سورية يعزز ثقة الجماهير بالقطاع المصرفي ويعمل تحت مظلة القوانين والقرارات جنباً إلى جنب مع مصرف سورية المركزي.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية من خلال التوصل إلى مقترح متواضع للإطار القانوني الأنسب لنظام ضمان ودائع في سورية بعد دراسة النقاط الهامة في أنظمة ضمان الودائع بثلاثة أشكال (شركة مساهمة، صندوق، مؤسسة) لثلاث دول عربية وإجراء مقابلات مع أشخاص من ذوي الخبرة بالعمل المصرفي وبالتالي يمكن أن تكون هذه الدراسة مرجعاً متواضعاً للمهتمين في هذا المجال.

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات الواردة في المشكلة تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1) التعرف على المفهوم القانوني للوديعة المصرفية ومفهوم ضمان الودائع.
2) التعرف على الأدوار والمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع.
3) دراسة الأطر القانونية التي تتخذها أنظمة ضمان الودائع.
4) دراسة آلية رقابة وحماية القطاع المصرفي المطبقة في سورية وأهمية إنشاء نظام لضمان لودائع.
5) التوصل للإطار القانوني والتطبيقي الأنسب لنظام ضمان ودائع في سورية.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمتضمن جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة ضمان الودائع والأطر القانونية لها والتوصل إلى الإطار القانوني والتطبيقي الأنسب لنظام ضمان الودائع في سورية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية للدراسة: أنظمة ضمان الودائع في الدول العربية، والجهات الحكومية المسؤولة عن تشريع هذا النظام وإحداثه في سورية.

الحدود الزمانية للدراسة: تم إعداد هذه الدراسة في عام 2023.

محددات الدراسة

توجهت جهود الدراسة إلى الأشكال القانونية والأطر التنظيمية والتطبيقية لأنظمة ضمان الودائع لدى المصارف في بعض البلدان العربية فقط، تبعاً لتأثر المنطقة بظروف اقتصادية متشابهة، فضلاً عن تشابه البيئة التشريعية، بهدف التوصل لأفضل إطار قانوني وتطبيقي لنظام ضمان ودائع صريح في سورية.

دراسات سابقة

1) **دراسة (نفيسة، بطي – فاطنة، هيري)، (20202021)، أعدت لنيل درجة الماجستير باختصاص قانون الأعمال في جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر.**

بعنوان: إشكالية دراسة الودائع المصرفية.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية آليات الحماية المقررة لأصحاب الودائع في الجزائر وبيان مدى أهمية حماية المودعين لجهة استرداد ودائعهم، تبعاً لكون نشاط المصارف يقوم على عنصر ثقة الجمهور بالمصارف، فكثافة النشاط البنكي ومتانة دعائمه وتوسعه في مجال الودائع يتعلق بتعامل العملاء بارتياح وتخلصهم من الخوف أو الشعور بوجود مخاطر من الممكن أن تهدد ودائعهم وذلك يتطلب إدراك الجمهور لوجود قوانين تهدف لحماية الودائع لدى المصارف وتضمن حقوقهم باستردادها.

حيث قامت الباحثتان بدراسة خصائص الودائع المصرفية من الجهة القانونية ودراسة القوانين المتعلقة بضمان الودائع في الجزائر وتوصلت الدراسة إلى الثغرات القانونية والتطبيقية لنظام حماية الودائع واقترحت التعديلات الواجبة.

2) **دراسة مرشد، محمد، (2018)، مشروع أعد لنيل درجة ماجستير بإدارة الأعمال في المعهد العالي لإدارة الأعمال، دمشق.**

بعنوان: دراسة العوامل المؤثرة على جذب واستقطاب الودائع المصرفية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة بشكل كبير على جذب واستقرار الودائع في المصرفية وتقديم توصيات لتطوير العمليات المصرفية وزيادة الوعي المصرفي من أجل زيادة الودائع المصرفية بالإضافة إلى تقديم دراسة عملية لإدارات المصارف لتساعدهم في تحديد السياسات الموجهة للعملاء المتعلقة بحسابات الودائع لأجل وحسابات الادخار.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم تطوير استبانة بالاعتماد على الدراسات والأدبيات السابقة والبيئة الإجرائية لدى المصارف التجارية الخاصة في سورية، استهدفت عينة من عملاء المصارف التجارية الخاصة ممن لديهم حسابات ودائع توفير والودائع لأجل بلغت مئة استبانة تم استرداد اثنان وسبعون منها.

توصلت الدراسة إلى توصيات أشارت إلى ضرورة الاهتمام بجودة الخدمات المصرفية وزيادة الوعي المصرفي من خلال عمليات التدريب والتطوير، تطوير الإجراءات بما يتناسب ع حاجات العملاء واستخدام أساليب ترويجية أكثر فعالية والتوجه نحو قطاعات السوق وفق خصوصية كل قطاع.

3) **دراسة فرحان، باسم، (2021)، دراسة أعدت لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق.**

بعنوان: دور شركات ضمان الودائع بالقطاع المصرفي.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور شركات ضمان الودائع المصرفية وبيان أحكامها ودورها في تقوية ثقة المودعين بالنظام المصرفي لاسيما وأنه يتعرض إلى أزمات مالية في أي بلد على مر الوقت تؤدي إلى زعزعة الثقة.

توصلت هذه الدراسة إلى أهمية منح شركة ضمان الودائع في العراق الدور الاحترازي إلى جانب الدور العلاجي أي منحها صلاحية التدخل المباشر وفي الوقت المناسب دون ترك الأمور إلى لحين صدور قرارات تتعلق بالإفلاس حيث يكون للشركة نشاط ودور حقيقي وفعال في المحافظة على أموال المودعين.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تهدف إلى التوصل لأهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع في سورية ومناقشة الأطر القانونية والتطبيقية لأنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية بهدف التوصل إلى أفضل إطار قانوني لهذا النظام في سورية.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

تمهيد

المبحث الأول: الوديعة المصرفية

1. **المطلب الأول: تعريف ومفهوم الوديعة في القانون السوري.**
2. **المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية.**
3. **المطلب الثالث: خصائص الوديعة المصرفية.**
4. **المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على حركة واستقرار الودائع.**

المبحث الثاني: التعامل مع الأزمات المصرفية ومفهوم ضمان الودائع

1. **المطلب الأول: آليات التعامل مع الأزمات المصرفية**
2. **المطلب الثاني: مفهوم ضمان الودائع.**
3. **المطلب الثالث: الأساس المنطقي (مبررات) إنشاء نظام لضمان الودائع.**
4. **المطلب الرابع: دور أنظمة ضمان الودائع المصرفية وأهمية وجودها.**
5. **المطلب الخامس: الآثار السلبية التي قد تنجم عن اعتماد أنظمة صريحة لضمان الودائع وكيفية تجاوزها.**
6. **المطلب السادس: المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع.**
7. **المطلب السابع: منهجيات ضمان الودائع المتبعة.**
8. **المطلب الثامن: أنواع أنظمة ضمان الودائع.**
9. **المطلب التاسع: أمثلة عن أنظمة ضمان الودائع في بعض الدول العربية.**
10. **المطلب العاشر: المواد القانونية ذات الصلة بحماية العمل المصرفي في سورية والتعقيب عليها.**

خلاصة القسم النظري

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

ستقوم الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل بتوضيح مفهوم الوديعة المصرفية وأنواعها وخصائصها من الناحية القانونية والعوامل المؤثرة على حركتها واستقرارها، أما المبحث الثاني فسيقوم بذكر أهم الطرق للتعامل مع الأزمات المصرفية بهدف تلافيها أو إيجاد الحلول الملائمة لمواجهتها والتقليل من الخسائر الناجمة عنها وتوصلت بذلك إلى أنظمة ضمان الودائع المصرفية وتوضيح مفهومها ومبررات إنشائها في الدول كما وضحت أهميتها وأدوارها في التعامل مع المصارف المتعثرة.

بالإضافة إلى ما سبق وضحت الباحثة الآثار السلبية التي قد تنجم عن تطبيق نظام صريح لضمان الودائع وكيفية تلافيها من خلال الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمان الودائع الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع (IADI) التي تم ذكر ملخص عنها في هذه الدراسة، وكما ستقوم الباحثة بذكر أنواع أنظمة ضمان الودائع من صريح (وجود نظام خاص للضمان)، أو ضمني (من قبل الدولة)، اختيارية الانتساب للنظام الصريح من قبل المصارف أم إلزاميته، بالإضافة إلى اختلاف نسبة التغطية من الودائع المضمومة بين نظام وآخر.

كما سيذكر هذا المبحث تجارب بعض الدول العربية المطبقة لأنظمة ضمان الودائع الصريح بشكل مقتضب بهدف التوصل للأطر القانونية التي يأخذها نظام ضمان الودائع لديها وسقف الضمان والعملة المغطاة وفي المطلب الأخير ستقوم الباحثة بذكر المواد القانونية التي تهدف بشكل أساسي لحماية عمل المصارف والمحافظة على استمراريتها وبالتالي حماية حقوق المودعين لديها وودائعهم بهدف التعقيب عليها والتوصل إلى أهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع في خلاصة الفصل الثاني.

المبحث الأول: الوديعة المصرفية.

بهدف التوصل لأهمية نظام ضمان الودائع لابد من توضيح مفهوم الودائع بدايةً وخصائصها من الناحية القانونية لما يتعلق بأنواعها من حيث مدة وجودها بحيازة المصرف، وبما يتعلق بملكيتها في هذه الفترة بهدف الوقوف على دور المصرف اتجاه المودع برد الوديعة، بالإضافة إلى تعداد وإيضاح العوامل التي تؤثر على حركة واستقرار الودائع التي لها علاقة وطيدة بقدرة المصرف على تأمين السيولة اللازمة لرد الوديعة في الأجل المتفق عليه مع المودع.

1. المطلب الأول: تعريف ومفهوم الوديعة في القانون السوري.

تم ذكر مفهومين أساسيين للوديعة بشكل عام في القانون السوري ونجد اختلافاً بمفهومها وبالتالي تكييفها القانوني بحسب القانون المعرف كما هو موضح في التالي:

عرف القانون المدني في المادة 684 منه الوديعة بأنها "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً".

أما في القانون التجاري نصت المادة 194 على أن "المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة".

بالإضافة للتعريفات القانونية السابقة تم ذكر تعريف شامل لمفهوم الوديعة المصرفية في كتاب التشريعات المصرفية "الودائع التي يكون محلها النقود، يتسلمها المصرف من عملائه، وتكون له حرية استخدامها في نشاطاته المختلفة، إلى أن يقوم بردها وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها بين المصرف وعميله". [1]

[1] د.موسى متري–د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، 4826، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،سورية، 2020–2021، ص247.

2. المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية:

تتنوع الودائع المصرفية بحسب آجالها ومن الجدير بالذكر أن المرجع الأساسي هو العقد المبرم بين العميل والمصرف تبعاً لكون "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن المتعارف عليه في العمل المصرفي الأنواع التالية للودائع المصنفة بحسب أجل استردادها كالتالي:

الودائع تحت الطلب (أو ما يسمى بالحساب الجاري): هي الودائع التي يستطيع المودع أن يطلب استردادها بأي وقت.

الودائع لأجل: من حيث المبدأ ليس للمودع طلب استرداد هذه الودائع إلا بعد انقضاء أجل محدد ولكن في حال قرر استردادها لا تمانع المصارف عادةً وإنما لا يكون له الحق في العوائد المترتبة عليها كلياً أو جزئياً.

الودائع بشرط الإخطار المسبق: وهي الودائع التي يحق للمودع استردادها على أن يقوم بإعلام المصرف برغبته بذلك قبل مدة محددة.

الودائع الادخارية (ودائع التوفير): هي وديعة لا تتحدد بمدة معينة ويستطيع المودع أن يستردها بأي وقت ولكن على خلاف الحساب الجاري يترتب لصالح العميل فائدة على حساب ودائع التوفير فهو حساب يسمح للعميل بتحريكه في أي وقت سحباً وإيداعاً ولا يخضع لمدة محددة كحساب الوديعة لأجل حيث يمنح العميل وسيلة لادخار أمواله والحصول على فائدة على أدنى رصيد مودع في الحساب خلال الشهر، ويتوقف هذا الحساب وترصد الفوائد الشهرية بنهاية الشهر السادس ونهاية شهر 12 (مرتين في السنة).

الودائع المخصصة لغرض معين: هي الودائع التي تكون مخصصة لغرض معين قد يكون لصالح المصرف أو لصالح الغير أو لصالح العميل نفسه تنقضي تسميتها بانقضاء الغرض المخصص لها ومن ثم يصبح العميل حر التصرف بها أو تحويلها لأحد أشكال الودائع السابق ذكرها.

الودائع العابرة: هي ودائع توجد بحيازة المصرف بشكل مؤقت وعرضياً بسبب قيامه بعمل لصالح أحد عملائه مثل (بيع أسهم).[2]

3. المطلب الثالث: خصائص الوديعة المصرفية.

إن ملكية النقود محل الوديعة المصرفية تعود للمصرف خلال فترة حيازته لها استناداً إلى المادة 194 من القانون التجاري، وبالتالي للمصرف حرية التصرف بهذه الوديعة واستخدامها لإقراض الغير دون أن يعد مسيئاً للأمانة إلا في حالة الامتناع عن ردها، حيث يتوجب على المصرف ردها بعد انتهاء الحيازة، وبالطبع لا يلتزم المصرف برد الوديعة عيناً لكن يلتزم بأن يحتفظ في خزانته بمبلغ مساوٍ لها ليتمكن من ردها عند الطلب.

وعلى سبيل المقارنة بين الوديعة المصرفية والوديعة العادية، فإن يد الوديع في الوديعة العادية هي يد أمين أي أن حيازة الشيء ليست بقصد تملكه بل يعتبر الحائز بمثابة نائب عن المالك فقط، ويترتب على ذلك أنه في حال هلك الشيء المودع فتبعة الهلاك على المودع، بينما في الوديعة المصرفية فتكون يد الوديع هي يد ضمان أي أن الحيازة تكون بقصد التملك، وبالتالي إذا هلك المبلغ يجب على المصرف رده ولو بقوة قاهرة.

يترتب على ما ذكر أعلاه ما يلي:

- في الوديعة المصرفية لا يوجد أجر للوديع وإنما هناك فائدة يدفعها المصرف للمودع ولكنها ليست شرطاً لوجود العقد.
- للمصرف التمسك بالمقاصة في مواجهة المودع.

---

[2] د.موسى متري–د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، 4826، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،سورية 2020 –2021 ص254.

- في الوديعة المصرفية وبحكم أنها ملكاً للمصرف ففي حال إفلاس المصرف يدخل الشيء المودع في تفليسة المصرف مع سائر الدائنين لتقتسم موجوداته قسمة غرماء.[3]

4. المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على حركة واستقرار الودائع.

تتأثر الودائع بعديد من العوامل لناحية استقرارها لدى المصرف حيث تعمل المصارف على التمييز بين الودائع المستقرة نسبياً والودائع دائمة الحركة أو المتقلبة لأن هذا الأمر مهم لجهة وضع السياسة الائتمانية للمصرف، وتقسيم مصادر الأموال من الودائع على محافظ التسليف لديها من طويل، متوسط، أو قصير الأجل. فيما يلي أهم العوامل التي تؤثر على حركة واستقرار الودائع:[4]

1. العادات والتقاليد والثقافة المصرفية: تتمثل بالعادات الخاصة باكتناز الأموال بعيداً عن المصارف فالعديد من الأشخاص وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تتعرض لها المنطقة يفضلون الاحتفاظ بمدخراتهم في أماكنهم الخاصة عوضاً عن إيداعها لدى البنوك.
2. الاستقرار السياسي والتقلبات الاقتصادية: حالة الاستقرار وانتشار الأمن في الدولة تحافظ على تدفق الأموال إلى المصارف حيث أنه يزداد حجم الودائع عندما تزداد فعاليات الحكومة ويرتفع حجم الإنفاق العام نتيجة الاستقرار، بالإضافة لأن أحد أهم العوامل التي تؤثر على استقرار الودائع وحجمها هو التقلبات الاقتصادية التي قد تتجلى بالحالات التالية:

- التقلبات الدورية أو الدورة الاقتصادية حيث يتغير حجم الودائع بين فترات الانتعاش والركود.

---

[3] د.موسى متري–د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، 4826، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،سورية 2020 –2021 ص264.

[4] الخدمات المصرفية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018، ص65.

- التقلبات طويلة الأمد حيث ترتبط ودائع المصرف الواحد في الجهاز المصرفي بعدد سكان المنطقة التي يمارس نشاطه فيها ومستوى دخلهم، وتتفاوت البلاد في درجة نموها، فتتدهور مناطق وتزدهر أخرى على مر الزمن.
- التقلبات الموسمية التي تؤثر بشكل واضح على المصارف التي تتركز فروعها في مناطق تعتمد اقتصاداتها على قطاع واحد، أو مجالات محدودة غير متنوعة كالمناطق الزراعية ذات الموسم الواحد.

3. حجم الدخل ومستوى المعيشة: تزداد القدرة على الادخار والتوجه للإيداعات المصرفية عندما يزداد دخل الأفراد ويكون حتى لدى أصحاب الدخل المحدود المقدرة على الادخار.
4. المركز المالي للمصرف والمنافسة فيما بين المصارف: قوة المركز المالي للمصرف تؤثر بشكل كبير على ثقة الجمهور به والإقبال على التعامل معه ومن هنا تنشأ المنافسة بين المصارف التي تدفع المصارف إلى تعزيز قوة مركزها المالي العملاء وتوطيد العلاقة المصرفية معهم ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت المنافسة على الودائع تقتصر على تحويل الودائع من مصرف إلى آخر فإن الجهاز المصرفي ككل لا يكسب ودائع جديدة بل هي عملية إعادة توزيع لودائع بين المصارف المكونة لها، وبالعكس لو كانت هذه المنافسة تتعدى حدود التوزيع إلى تشجيع إيداعات جديدة، كانت محفوظة في السابق خارج القطاع المصرفي، فإن العملية هنا هي كسب ودائع جديدة.
5. عوامل السوق وهي بشكل أساسي سعر الفائدة وسعر الصرف: لما يتعلق بتقلبات أسعار الفائدة فأن ارتفاع بمعدلات أسعار الفائدة يشجع المدخرين على الإيداع بالمصارف عوضاً عن التوجه للاستثمار بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، وبالمقابل انخفاض معدلات الفوائد سيحفز المودعين على سحب الودائع والبحث عن بدائل استثمارية، وبالتالي تعتبر معدلات أسعار الفائدة وطريقة استخدام المصارف المركزية لهذه الأداة تعكس سياستها النقدية لمعالجة حالات التضخم أو تشجيع الاستثمار، كما أن تقلبات أسعار الصرف وتأثيرها على استقرار العملة المحلية له تأثير على حجم الادخار بالعملة المحلية سلباً وبالمقابل يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على زيادة التوجه للإيداع بالعملات الأجنبية.

تجدر الإشارة أيضاً لأن إفلاس مصرف واحد يؤثر بشكل كبير على استقرار الودائع في بقية المصارف وقد قد يؤدي إلى إفلاس مصارف أخرى تبعاً لطبيعة علاقات المصارف ببعضها ولفقدان الثقة بالسوق المصرفي من قبل المودعين الذين قد يتهافتون إلى المصارف الأخرى مطالبين بودائعهم "ظاهرة الدومينو" بسبب إفلاس أحد المصارف الأمر الذي يؤثر على عجلة الاقتصاد والاستثمار ككل في المنطقة لذلك يكون مصرف سورية المركزي متأهب دائماً لمواجهة أي أزمة مالية تواجه مصرف عامل.[5]

---

5 د.موسى متري–د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، 4826، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،سورية 2020 –2021 ص86.

المبحث الثاني: التعامل مع الأزمات المصرفية ومفهوم ضمان الودائع.

يعد تواجد منظومة إجراءات فعالة لمتابعة العمل المصرفي أمر مهم جداً سواء من جهة الرقابة أو القيام بإجراءات لتصحيح مسار مصرف يوشك على التعرض لأزمة مالية أو إجراء دراسة لاختيار أفضل الحلول الواجبة التطبيق على مصرف متعثر بهدف تقليل الآثار السلبية لتعثره، ولعل توافر نظام لضمان الودائع يعد أحد أهم الوسائل التي تقلل من مخاطر تبعة إفلاس مصرف على القطاع المصرفي بالإضافة لأهميته في حماية المودعين التي تعد هدفه المباشر.

سيوضح هذا المبحث طرق التعامل مع حالات العجز المالي التي يتعرض لها المصرف، ومفهوم نظام ضمان الودائع ودوره وأهميته في تقليل مخاطر هذه الحالات، بالإضافة لذكر تجارب بعض الدول العربية بشكل مختصر. أيضاً سيتم ذكر ملخص عن المبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع تبعاً لدورها في تجنب الآثار السلبية لهذا النظام، وفي النهاية وبهدف التوصل لأهمية إنشاء نظام لضمان الودائع في سورية، ستتم دراسة المواد التي تهدف لحماية القطاع المصرفي في القانون السوري والتعقيب عليها من وجهة نظر الباحثة.

1. المطلب الأول: آليات التعامل مع الأزمات المصرفية

تتمثل طرق التعامل مع الأزمات المصرفية بمجموعة من التدابير والقواعد القانونية التي تعزز من قدرة السلطة المسؤولة عن حل الأزمات من خلال اتخاذ إجراءات وتقنيات حل تجاه مصرف في حال تعرضه لتهديد بتدهور في المركز المالي نتيجة تراكم في المخاطر النظامية، وذلك بهدف تجنب حدوث انقطاع في العمليات التشغيلية والوظائف المالية الرئيسية بما لا يؤثر سلباً على حالة الاستقرار المالي، في هذا الإطار يتطلب الأمر تدخل سريع للسلطة الرقابية على المصرف قبل حدوث الفشل، لتبدأ باستخدام أدوات السياسة الاحترازية والإجراءات التصحيحية، المراقبة المكثفة، استخدام بعض هوامش رأس المال والسيولة، تقييد توزيع الأرباح والمكافآت، أو توفير السيولة طارئة في محاولة لمعالجة مكامن الضعف لديه لإنقاذ المصرف.

في حال فشلت الإجراءات ومحاولة التصحيح، يتم اختيار حل مناسب بعد إجراء "تحليل الكلفة الأقل" من ضمن أحد الخيارات:

- الشراء والتحمل أو (الاستحواذ): والذي يتم إما لكامل المصرف أو بطريقة الخيار بشراء أجزاء من المصرف.
- دمج البنك ببنك آخر باتفاق مجلس الإدارة لكل منهما.
- إنشاء بنك تجسيري (جسر) وهو أن توكل إدارة وتشغيل البنك المتعثر إلى مؤسسة مرخصة من قبل هيئة تنظيمية إلى حين أن يتم العثور على مشتري.
- تصفية المصرف.

يعد وجود منظومة إجراءات فعالة لحل أزمة مصرفية، مع وجود تنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة، وتطبيق الأداة المناسبة في الوقت المناسب، أحد أهم الأسباب التي تحول دون حدوث مخاطر جوهرية على الاستقرار المالي بشكل عام واستقرار عمل المصارف والودائع بشكل خاص بالإضافة لأن تواجد أدوات حل سريع وقواعد قانونية تنظم حماية وضمان لودائع المودعين من خلال وجود جهة ضامنة لحماية المصارف من تهافت المودعين للمطالبة بودائعهم أصبح أمراً ضرورياً في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.[6]

2. المطلب الثاني: مفهوم ضمان الودائع.

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام التأمين على الودائع في الدول التي تطبق هذا النظام إلى حماية صغار المودعين من مخاطر إفلاس البنوك وتوقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك المشتركة في النظام فيما يشبه مفهوم صندوق للتأمين على الودائع والذي يغذى بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها

[6] د.رامي يوسف عبيد، ، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية–الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي،183، الإمارات، 2022، ص11.

في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى، وفي معظم الأحوال تقوم تلك الأنظمة على أساس وضع حد أقصى من ودائع العميل الواحد لدى كل مصرف لكي يشمله التأمين وذلك تأكيداً على الغرض الأساسي من النظام وهو حماية صغار المودعين.

ويمكننا القول إن فكرة ضمان الودائع تقوم على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين نظام مشترك لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر مالياً لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لا يد للمصرف المعني فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا النظام على المصارف الأعضاء إذ أنه من الممكن أن تسهم الدولة برأس مال النظام وإيراداته وذلك عن طريق مصارفها المركزية ووزارات المالية. [7]

وضحت الهيئة الدولية لضمان الودائع (IADI) العديد من المفاهيم التي تتعلق بضمان الودائع نذكر منها: [8]

التأمين على الودائع: "نظام أنشئ لحماية المودعين ضد فقدان ودائعهم المؤمن عليها في حال وجود بنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين"

مؤمن الودائع بأنه: "الكيان القانوني المسؤول عن توفير التأمين على الودائع، وضمانات الودائع أو ترتيبات مماثلة لحماية الودائع".

نظام التأمين على الودائع: "مؤسسة ضمان الودائع وعلاقاتها مع مشاركي شبكة الأمان المالي التي تدعم وظائف تأمين الودائع وعمليات اتخاذ القرار".

مما سبق يمكن استنتاج التعريف التالي: نظام ضمان الودائع هو النظام الذي يتلقى مبالغ معينة على سبيل الرسوم مقدمة من قبل المصارف مقابل ضمان حد معين من الودائع أو كل الودائع لديها لصالح المودعين، ويلتزم بسداد مبلغ الضمان المحدد للمودعين عقب إفلاس مصرف منها وتوقفه عن رد الودائع.

---

[7] موقع الشركة العراقية لضمان الودائع، https://www.icdi.iq/

[8] Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Nov 2014 P:8.

3. المطلب الثالث: الأساس المنطقي (مبررات) إنشاء نظام لضمان الودائع.

يمكن اختصار مبررات إنشاء نظام لضمان الودائع بسبب ذو تأثير مباشر على المودعين وسبب ذو تأثير غير مباشر يتمثل بالأثر الإيجابي لوجود هكذا نظام على المصارف عامةً.

أولاً: المبرر أو السبب المباشر

وهو حماية المودعين وزبائن البنوك بوصفهم من يقومون بطلب مختلف الخدمات المصرفية، حيث يكون الهدف من وراء نظام ضمان الودائع هو التأكيد لجمهور المودعين بأنه تتوافر لأموالهم الحماية اللازمة من تحمل الخسائر، علاوة على أنه من الصعب جداً على هؤلاء المودعين أن يقوموا بتقدير الظروف الخاصة بالبنوك، وبالتالي عدم القدرة على تقييم مدى وجود مشاكل أو مخاطر تكتنف عملها وخاصة أن نوعية وكمية المعلومات المتاحة للجميع عن البنك ونشاطه التي يمكن أن تستخدم لإجراء التحليل والتقييم غير كافية ومحدودة، علاوة على أن هؤلاء المودعين العاديين لن تكون بالنسبة لهم مهمة تحليل وتفسير هذه المعلومات بالمهمة السهلة.

ثانياً: المبرر أو السبب غير المباشر

حماية القطاع المصرفي من خلال تخفيض المخاطر النظامية، بمعنى تخفيض مخاطر حدوث أزمات مصرفية، وبالتالي ازدياد الثقة بالقطاع المصرفي وذلك يشمل على سبيل المثال التخفيف من خوف المودعين ومنعهم من التهافت على سحب ودائعهم عند حدوث أي أزمة، الأمر الذي يحول دون حدوث حالة من الذعر المصرفي، والمنطق السائد هنا هو أن المودعون إذا ما علموا أن ودائعهم ستكون بمأمن كامل من خلال ضمان الودائع، فإن ذلك يستبعد أي سبب يدفعهم لسحب أموالهم بغض النظر عن ظروف البنك.[9]

[9] International Association of Deposit Insurance, website

4. المطلب الرابع: دور أنظمة ضمان الودائع المصرفية وأهمية وجودها

دور نظام ضمان الودائع:

تنقسم أدوار نظام ضمان الودائع بشكل رئيسي إلى دور وقائي ودور علاجي.

الدور الوقائي:

وتقوم به الجهة الضامنة للودائع بهدف حماية المصرف من الأزمات التي قد تؤدي للإفلاس حيث يكون لها الحق بالرقابة والإشراف على عمل المصارف والحصول على المعلومات المالية الخاصة بها إما من المصارف بشكل مباشر أو يقوم المصرف المركزي بتزويدها بها بشكل دوري. وقد يكون قيام المصارف في بعض الدول بتقديم المعلومات اللازمة للجهة ضامنة الودائع أمراً إلزامياً يقع على عاتق المصارف بمجرد اشتراكها بنظام الضمان. وتقوم الأنظمة بشكل أساسي بممارسة هذا الدور في الحالات التالية:

أولاً: في حالة الائتمان الرديء أي عدم قدرة المصرف على استرداد ما أقرضه بسبب تعثر المقترض أو سوء تقدير لمخاطر القرض الممنوح من قبل الجهة متخذة القرار بالمنح. وهنا يمكن للجهة الضمانة للودائع أن تتدخل لتساعد في طريقة توزيع القروض بين المقترضين من تبعاً لكفاءتهم وقدرتهم على السداد وفي تصنيفات الديون بحسب درجة المخاطر المتعلقة بها، وكما لها أيضاً أن تحدد نسبة القروض التي يمكن للمصرف منحها بالمقارنة مع موارده الكلية.

ثانياً: في حالة نقص السيولة وهنا تدير الجهة الضامنة طرق استثماره الودائع مع مراعاة آجال كل وديعة إذا ما ارتأت أن المصرف لا يقوم بتوجيه هذه الودائع بشكل يتناسب مع الغرض منها بإدرار دخل له مع الانتباه لمخاطر السيولة المحتملة.

ثالثاً: في حالة عدم كفاية رأس المال، حيث تتدخل الجهة الضامنة للودائع في هذه الحالة من خلال مراقبة نسب رأس المال إلى الودائع والموجودات لدى المصرف وكما تقرر زيادة الاحتياطيات والأرباح المحتجزة وقد

تقرر أحياناً زيادة رأس المال وذلك تبعاً لدلالة رأس المال على ملاءة المصرف وبالتالي تدعيم ثقة المودعين بالمصرف ومقدرته على تحمل المشكلات الناتجة عن التشغيل.

رابعاً: في حالة سوء الإدارة وتدني الكفاءة حيث يكون للجهة الضامنة للودائع أن تتدخل وتلزم إدارة المصارف بالعمل على إجراء كافة العمليات المصرفية بشكل سليم وبما يتوافق مع القرارات الرقابية النافذة.

الدور العلاجي:

وهو الدور الذي تقوم به الجهة الضامنة للودائع بعد إفلاس المصرف ويتمثل بتعويض المودعين وفقاً لآليات التعويض المنصوص عليها بالقانون المنظم لعملها والتي تختلف بحسب نوع نظام الضمان المتبع كما سنذكر لاحقاً وكما قد يوكل لمؤسسة ضمان الودائع مهمة تصفية البنك المفلس في بعض الأحيان.[10]

أهمية نظام ضمان الودائع:

فيما يتعلق بأهمية وجود أنظمة لضمان الودائع تعمل السلطات النقدية الرقابية على وضع هذه الأنظمة تبعاً لدورها الهام في الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ولدعم الاقتصاد ككل، حيث تبرز أهمية هذه الأنظمة فيما يلي:

- تعزيز النمو الاقتصادي:

من نتائج ضمان الإيداع المصرفي إسهامه في تغذية السيولة المالية للقطاع المصرفي، والتي تمثل المنطلق الأساسي للاستثمار من خلال الاقتراض .كما أن زيادة الثقة والأمان بالقطاع المصرفي تؤدي إلى تدفق الإيداعات وبالتالي تخفيض الفوائد التي تتناسب طرديا مع حجم المخاطر وإمكانية حصولها، مما يتيح للمصارف تخفيض فوائد الاقتراض أي انخفاض تكاليف التمويل مما يشجع على الاستثمار.

- تقليل الآثار السلبية للركود الاقتصادي:

ومن الفوائد المتحصل عليها من هذا النظام هي تقليل تبعات انهيار، وإفلاس المؤسسات المصرفية على

المودعين، خصوصا عند حصول أزمات اقتصادية.

- توزيع تكاليف انهيار المصارف:

في بعض الحالات تتحمل الحكومة العبء المالي في الدول التي تعمل بنظام ضمني لحماية الودائع المصرفية، بهدف معالجة الأوضاع البنكية المتأثرة والمتأزمة، وبالتالي فإن نظام ضمان الودائع المصرفية الصريح يعمل على خفض مسؤولية الحكومة بخصوص التعويضات والتكاليف التي قد تتحملها عند حصول خلل في الجانب المالي للبنوك .وذلك عبر وضع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسات المالية المعنية.[11]

5. المطلب الخامس: الآثار السلبية التي قد تنجم عن اعتماد أنظمة صريحة لضمان الودائع وكيفية تجاوزها

من الممكن أن تنشأ آثار سلبية لوجود نظام لضمان الودائع يمكن تلخيصها كما يلي:

1. المخاطر المعنوية:

تعتبر المخاطر المعنوية من أهم المخاطر التي تحيط بنظام ضمان الودائع خاصة عندما يكون هذا النظام ينطوي على التغطية الكاملة للودائع، حيث أن شعور المودع بأنه محمي من الخسارة قد يؤدي إلى إقدامه على سلوك يتضمن القبول بمخاطر مالية أخرى ظناً منه بأن العائد بهذه الطريقة سيكون أكبر بالإضافة إلى عدم الانتباه إلى الفوارق بين المصارف بمستويات المخاطر المختلفة وبالتالي إقدامه على الإيداع لدى المصرف الذي يقدم أعلى نسبة فائدة على الودائع وهذا يؤدي لانخفاض الانضباط والتوازن في السوق. كما أن أثر المخاطر المعنوية يمتد ليشمل أداء موظفي المصرف ومجلس إدارته حيث أن وجود جهة ضامنة للودائع يعني أنها ستتحمل تبعات القرارات التي يتخذها المصرف.

---

[10] د. سدرة أنيسة، نظام ضمان الودائع بين التأييد والمعارضة، 2019، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص331.

[11] سعد قصري، دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019 2020 ، ص86

2. أثر ضمان المودعين على كفاءة توزيع الأصول المالية:

تسمح الحكومة للمصارف المغطاة بنظام ضمان الودائع بقبول مستويات مخاطرة أعلى دون الخوف على مصادر التمويل (الودائع) وكما تمنحها ضمانات كنوع من الدعم لتتمكن من جذب إيداعات بسعر فائدة منخفض بالمقارنة مع السعر بحالة غياب هذا النظام، وبالتالي قد يحصل سوء في توزيع الموارد تبعاً لغياب العلاقة بين مستوى المخاطرة والعائد لفئات معينة من المتنافسين في سوق العمل المصرفي من المشتركين بنظام الضمان وغير المشتركين.

3. المشاكل المرتبطة بالعضوية:

تظهر هذه المشكلة في الأنظمة التي تكون فيها العضوية اختيارية وبالأخص إذا كان يتم دفع اشتراكات العضوية بشكل لا يتناسب مع المخاطر المحيطة بكل مصرف حيث أن هذه الأنظمة تجذب المصارف الضعيفة أكثر من المصارف القوية والمستقرة التي قد ترفض الانضمام للنظام فقد تنظر إليه على أنه عبئ.

4. تغيير مسؤوليات سلطة الرقابة على المصارف:

قد تتراجع مبررات الرقابة بظل وجود نظام لضمان الودائع فبدون وجود هذا النظام تكون حماية مصالح المودعين وحفظ استقرار النظام المصرفي من أهم مبررات الرقابة المباشرة على عمل المصارف. وسيترتب بالمقابل على مراقبي المصارف زيادة في الأهمية النسبية لبعض المهام مثل تعزيز الإفصاح والانضباط في السوق، وبروز مهام جديدة مثل إنشاء علاقة تنسيق فعالة مع القائمين على نظام الضمان للارتباط الواضح في مهام الجهتين.

5. مشاكل الوكالة:

وهي المشاكل التي تنشأ عن تعارض المصالح فيما بين الموظفين أو الجهات القائمة على النظام مع مصالح المستفيدين من النظام والأشخاص الممولين له حيث من الممكن أن يتخذ المسؤولون عن ضمان الودائع قرارات أو حلول تصب في مصالحهم الوظيفية أو السياسية. تصبح هذه المشاكل واضحة عند قيام الجهة

الضامنة للودائع بمعالجة مشاكل المصارف المتعثرة أو عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بنظام ضمان الودائع من ناحية تمويله والأقساط. [12]

أثبتت تجارب الدول أنه من الممكن السيطرة على هذه السلبيات وتجاوزها ويعتمد ذلك على مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن المؤسسة الدولية لضامني الودائع (IADI) حيث أنها تعد عوامل إنشاء نظام ضمان ودائع فعال، والتي سيتم ذكرها بشكل مختصر في المطلب التالي.

6. المطلب السادس: المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع.

تبعاً للدور الهام الذي تلعبه أنظمة ضمان الودائع في مواجهة الأزمات المصرفية قامت المؤسسة الدولية لضامني الودائع (IADI) بالتعاون مع لجنة بازل للرقابة المصرفية[13] (BCBS) بإصدار المبادئ الأساسية لنظم ضمان الودائع التي صممت لتكون قابلة للتكيف مع ظروف مختلفة وتم إعدادها لتستخدم كإطار يدعم الممارسات الفعالة لتأمين الودائع وتركت للسلطة الوطني في كل دولة حرية وضع القواعد التكميلية التي تراها ملائمة للتوصل لأفضل حماية للودائع.

يمكن تلخيص ما تضمنته المبادئ المشار إليها أعلاه فيما يلي:

تحديد الأهداف: يهدف نظام ضمان الودائع إلى حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي، وخفض المخاطر، ويجب أن تكون هذه الأهداف معلنة وبشكل رسمي من خلال الأنظمة والتشريعية وتتم المراجعة والتدقيق بشكل داخلي وخارجي لمدى التزام نظام الضمان بتحقيق هذه الأهداف.

---

[12] د. سدرة أنيسة، نظام ضمان الودائع بين التأييد والمعارضة، 2019، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص332-333.

[13] Basel Committee on Banking Supervision and International Association of Deposit Insurers, Effective Deposit Insurance Systems, June 2009, p-p: 02-05

التفويض والسلطات: حيث يجب أن يكون التفويض الممنوح لنظام ضمان الودائع محدد بشكل رسمي في التشريع بما يبين الدور المنوط بها وبما يمكنها ممارسة دورها لتحقيق الأهداف المنوطة بها حيث لابد من توفير غطاء قانوني وتشريعي لعمل أنظمة ضمان الودائع التي تشتمل صلاحياتها على سبيل المثال لا الحصر إبرام العقود وتعويض المودعين وإلزام البنوك قانوناً بالتعامل معها والتعاون من خلال تقديم المعلومات الهامة لها.

الحوكمة: يحظى نظام الحوكمة للجهة المسؤولة عن ضمان الودائع باستقلاليته من الناحية الإدارية والمالية، كما يجب أن يكفل القانون تشكيل لجنة حوكمة من أعضاء مجلس الإدارة، لضمان عدم تداخل الصلاحيات، وإعداد واعتماد دليل الحوكمة من قبل مجلس الإدارة الذي يوضح كافة المسؤوليات والصلاحيات لكافة المستويات الوظيفية، واعتماد سياسة الإفصاح والشفافية، ومدونة سلوك.

القضايا العابرة للحدود: فيما يتعلق بحالة تواجد بنوك أجنبية، يجب أن يتم إنشاء إطار يضمن التنسيق وكمشاركة المعلومات بين جهات ضمان الودائع في الدولة الأم والدولة المضيفة.

دور الجهة المؤمنة على الودائع في التخطيط لمواجهة الأزمات وإدارتها: على مؤسسة ضمان الودائع أن تستجيب بسرعة وفعالية لمواجهة المخاطر والتعامل مع الأزمات المالية، وذلك من خلال التخطيط الناجح ومهارات إدارة الأزمات والتنسيق المستمر مع جميع أطراف شبكة الأمان المالي.

العضوية: إن عضوية كافة البنوك في نظام التأمين على الودائع هي إلزامية سواء للبنوك الخاصة أم للبنوك المملوكة للدولة.

التغطية: يجب أن تنص القوانين المتعلقة بنظام ضمان الودائع صراحةً على كل ما يتعلق بالضمان كالتالي:

- أنواع الودائع المضمونة
- نسبة التغطية أو الحد الأعلى المضمون للوديعة التي تتم مراجعتها كل 5 سنوات للتأكد من موائمتها لأهداف نظام التأمين على الودائع، ذلك وتطبق هذه الشروط بالتساوي على كافة المصارف العاملة الأعضاء وبغض النظر وضع إقامة أو جنسية المودعين أما في حالة

وجود أكثر من مؤسسة لضمان الودائع وبالتالي اختلاف نسبة التغطية بينها فيجب ألا تؤثر الاختلافات سلباً على فعالية نظام التأمين بالتأثير على الاستقرار المالي.

- من الممكن أن يتم ضمان الودائع بالعملة الأجنبية في حال كانت مستخدمة بشكل كبير من ناحية الإيداعات أو التداول.
- في حال كانت تغطية نظام ضمان الودائع تغطية كاملة وتقرر تحديد التغطية بنسبة معينة في مرحلة ما، يجب أن يتم ذلك وفقاً لخطة ذات مصداقية ومدروسة لناحية الإطار القانوني، السياسات ذات الصلة، الأنظمة المحاسبية والإفصاح، تأثير هذا التحديد على النظام المالي والاستراتيجيات التي يجب إتباعها لتخفيف ردود أفعال المودعين السلبية.

مصادر واستخدامات الأموال: على نظام ضمان الودائع توفير السيولة اللازمة لضمان التعويض عن الودائع عن طريق التمويل من جهة البنوك والذي يجب أن يكون محدد بشكل واضح وشفاف ويخضع لمراجعة دورية ويحدد إطار زمني لتوفير التمويل كما يتم النص عليه بشكل واضح في القوانين والأنظمة، وبالإضافة لهذا التمويل يسمح للمؤسسة في مرحلة الإنشاء قبول المساعدات المالية من قبل الحكومة أو المنظمات الدولية على أن يتم سدادها.

الوعي العام: يقع على عاتق مؤسسة التأمين على الودائع نشر الوعي العام حول الضمان بكافة إجراءاته وحدود التغطية للودائع ويجب أن تعمل بشكل وثيق مع البنوك وكافة المشاركين في شبكة الأمان المالي بهدف تقديم معلومات موثوقة للمودعين، وكما تكون مسؤولة أيضاً في حال انهيار البنك عن ابلاغ المودعين بالطرق المناسبة بإجراءات وحيثيات التعويض.

الحماية القانونية: يجب أن يتمتع العاملين بالجهة الضامنة للودائع الحاليين أو السابقين بالحماية القانونية عن كافة قراراتهم أو أفعالهم التي نفذوها بحسن نية لإتمام مهامهم ولكن هذه الحماية القانونية لا تنطبق على التصرفات التي تكون نتيجة إهمال سيء النية من جانبهم.

التعامل مع الأطراف المسببة لفشل البنوك: يجب أن تكون لدى الجهة الضامنة للودائع سلطة البحث والتحري عن أسباب إفلاس أو تضرر المصرف بالتعاون مع السلطات القانونية المختصة في الدولة والتأكد من أن جميع الأطراف التي قد يكون لها صلة بالضرر الحاصل قد تم التحقيق معها.

الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب وتسوية الإفلاس: على الجهة الضامنة للودائع أن تكون جزء من شبكة الأمان المالي وبالتالي يجب عليها المساهمة وبالتنسيق مع المصرف المركزي في الكشف المبكر والمعالجة السريعة للبنوك التي تواجه تحديات جوهرية في مراكزها المالية ويجب أن تقوم الجهة الضامنة للودائع في حال إفلاس المصرف بدورها بشكل فعال الذي يشمل تعويض المودعين عند السير بالإجراءات اللازمة اتجاه المصرف.

تعويض المودعين: يجب على الجهة الضامنة للودائع تعويض المودعين خلال 7 أيام عمل وبحال عدم مقدرتها على الإيفاء خلال هذه المدة يجب أن تعلن عن خطة للإيفاء مدعمة بإطار زمني محدد وواضح للتنفيذ ومتناسبة مع القوانين وبالرغم من ذلك على مؤمن الوديعة أن يقدم دفعات جزئية عند الضرورة ولتمكين هذه الجهة من القيام بدورها بفعالية وسرعة، يجب على المصارف أن تحتفظ بمعلومات المودعين في نماذج يقررها ويحددها ويتأكد من فعاليتها المؤمن على الوديعة وفي حال أن الجهة الضامنة للودائع ليس لديها السلطة لتعمل كمصفي للمصرف، فإن المصفي يكون ملزماً بموجب القانون بالتعاون مع المؤمن لتسهيل إيجاد الحلول.

حول المبالغ المستردة: تعد الجهة الضامنة للودائع دائنة للمصرف وبالتالي يحق له متابعة عمل المصفي والحصول على المعلومات منه، وتجدر الإشارة لأن جميع العاملين بشبكة الأمان المالي لا يحق لهم شراء الأصول العائدة للمصرف عند التصفية. [14]

[14]Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Nov 2014.

7. المطلب السابع: منهجيات ضمان الودائع المتبعة.

تتعدد الخيارات أمام الدول فيما يتعلق بنوع نظام ضمان الودائع الذي ستعتمده وتطبقه كل دولة، حيث يتبين أن هناك تبايناً واضحاً بين مختلف دول العالم، وأما عن هذه الخيارات فهي على النحو التالي: [15]

1) الرفض الواضح والصريح لفكرة ضمان الودائع.
2) عدم وضوح موقف الدولة والسلطات الرقابية حول التغطية.
3) الضمانة الضمنية للودائع وذلك دون التصريح مباشرةً وبشكل واضح عن وجود نظام رسمي للضمان
4) ضمان ضمني للودائع يمنح أولوية قانونية لحقوق المودعين على حقوق الأطراف الأخرى خلال تصفية البنوك المنهارة أو المعسرة، حيث يتم التعامل مع هذه الإجراءات على أنها بديلاً لوجود نظام ضمان الودائع لأموال المودعين.
5) نظام الضمان الصريح ذو التغطية المحدودة.
6) نظام الضمان الصريح ذو التغطية غير المحدودة أو الكاملة.

تتوجب الإشارة لأن غالبية نظم ومؤسسات ضمان الودائع لا توفر تغطية للودائع الآتية[16]:

- أرصدة ما بين المصارف.
- الودائع المحلية للمصارف الأجنبية.
- ودائع أعضاء مجالس إدارات المصارف والمديرين أو من هم في كفالتهم (الأبناء والزوجات الخ) .
- ودائع المحاسبين القانونيين للمصرف المضمون.

بالإضافة إلى ذلك أغلب أنظمة ضمان الودائع لا تشمل ودائع الحكومة المركزية والإقليمية والسلطات المحلية حيث غالباً ما يكون محل ضمان الودائع هو ودائع القطاع الخاص وكما تستثنى ودائع المصارف ومن بينها

---

[15] IMF e Library–Website.

الحكومية لعدم وجود مبرر لتأمين هذه الودائع حيث تتوافر لدى هذه الجهات القدرة على الوصول إلى المعلومات بدقة وسرعة على خلاف المودعين من أشخاص طبيعيين وبالأخص صغار المودعين. أيضاً، وبهدف الحد من المخاطر المعنوية التي قد تنشأ مع تطبيق ضمان الودائع فإن أنظمة ضمان الودائع بشكل عام تستثني ودائع الأشخاص المناط بهم عملية إدارة المصرف بالإضافة للشركات المساهمة بحصة كبيرة في المصرف.

أما فيما يتعلق بأنواع العملات المشمولة بالضمان، الكثير من أنظمة ضمان الودائع توفر التغطية للودائع الوطنية فقط وهناك أنظمة تضمن كافة الودائع بكافة العملات سواء كانت وطنية أو أجنبية وهو الخيار الأفضل حيث يمنع تسريب هذه الودائع بطرق غير قانونية إلى مصارف خارج الدولة وهو الحال في الدول النامية.[17]

8. المطلب الثامن: أنواع أنظمة ضمان الودائع.

يواجه صناع السياسة المالية للدول في الغالب تحديات بخصوص أنظمة ضمان الودائع المصرفية ومن أبرزها كيفية تصميم نظام للضمان يحمي النظام البنكي والمالي عمومًا من الأزمات المالية وحالات التعثر المحتملة . ففي سائر الدول يوضع نظام للتأمين يستند على معايير تختلف حسب نظام الدولة السياسي والمالي، فيكون إما صريحًا أو ضمنيًا نظراً لوجود قانون خاص بضمان الودائع أو غيابه وينعكس الاختلاف أيضاً على طبيعة التغطية المالية المتوفرة ونسبتها ومدى مرونة الاختيار بالانتساب للنظام أو عدمه.

أولاً: ضمان الودائع الصريح والضمان الضمني

لدى صناع القرار خيارات متنوعة فيما يتعلق بضمان الودائع حيث من الممكن التوجه لإنشاء نظام ضمان صريح أو توفير حماية ضمنية للودائع من الحكومة ممثلة بالسلطة النقدية لدى الدولة دون النص عليها

---

[16] د.ميسون المصري، الحماية القانونية للودائع المصرفية في سورية وأنظمة ضمان الودائع، مجلة جامعة البعث–المجلد39 العدد42، 2017، ص24.

[17] شهد الهادي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة بغداد، العراق منشورة في مجلة العلوم القانونية-المجلد 37- كانون الثاني2023، ص14.

صراحةً، وفي جميع الأحوال فإن الهدف هو حماية صغار المودعين ووقاية النظام المالي من الآثار اللاحقة لحدوث أزمات مالية.

- نظام الضمان الصريح للودائع:

يوفر نظام الضمان الصريح حماية واضحة للمودعين من الجهة الضامنة للودائع ويبين بشكل واضح آليات عمل هذه الجهة لتعويضهم في حالات إفلاس البنوك، حيث يقوم نظام ضمان الودائع على قواعد قانونية ونصوص تشريعية ملزمة وبالتالي تكون الجهة الضامنة للودائع ملتزمة بموجب القانون ووفق الشروط المنصوص عليها التي تتعلق بتأسيسها وعضويتها وبطرق تمويلها بدايةً ويتم تحديد نوع المؤسسات المالية الخاضعة للضمان وحدود التغطية في حالة إفلاس مصرف وحساب الالتزامات المترتبة عليها للتعويض وبالتالي فإن هذه النوع من ضمان الودائع لا مكان فيه للقرارات الذاتية والآنية ويقيد بقواعد واضحة لتكون الجهة الضامنة للودائع ملزمة أمام المودعين بوضوح.

- نظام الضمان الضمني للودائع:

حيث تكون حماية الودائع في هذه الحالة تقع على عاتق الدولة التي تقوم بهذه المهمة إما من خلال التدخل بتقديم الدعم لمصرف بهدف حمايته من الإفلاس مثلاً من خلال دمجه مع مصرف آخر أو من خلال إعادة تأهيله عن طريق إمداده برأس مال أو تملك أصوله بقيمتها الدفترية مما يمنحه فرصة إعادة العمل بمحفظة نظيفة أما في حال إفلاس المصرف فتقوم بتعويض المودعين من خلال توليها هذه المهمة بشكل مباشر أو تقوم بتوكيلها لبنك آخر.

تكون هذه الحماية تقديرية وغير محددة بمنهجية واضحة حيث لا تتم الحماية وفقاً لقواعد قانونية ملزمة وبالتالي من الممكن بظل هذا النوع من الضمان التفاوض على شروط التعويض وحدود التغطية عند حلول أزمة مالية تؤدي لإفلاس مصرف.

في ظل مرونة الضمان الضمني قد يعطى المودعون المغطاة ودائعهم أولوية على غيرهم من دائني المصرف عند التصفية، وبالتالي قد تكون حالة عدم تقييد إجراءات تعويض المودعين بموجب قواعد واضحة

من مصلحة المودع ولكنها تتطلب وجود كفاءة عالية لدى الجهة الضامنة للودائع فيما يتعلق بآليات حل الأزمات وإدارة تكاليفها لتجنب المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم كفاية أصول البنك لتغطية مطالبات المودعين وتأخرهم في تلقي أموالهم.

- أهم الاختلافات بين النظام الصريح لضمان الودائع والنظام الضمني:

في نظام الضمان الصريح يترتب التزام قانوني على عاتق الجهة الضامنة للودائع وتتحدد آلية عملها بموجب النصوص القانونية والقواعد والإجراءات التي تحكم حماية الإيداعات، أما في نظام الحماية الضمني لا يوجد التزام قانوني مترتب على جهة ما أو قواعد معينة لحماية الودائع حيث أن الحماية تكون تقديرية من طرف الحكومة.

يتم تمويل الجهة الضامنة للودائع في نظام الضمان الصريح بشكل مسبق وذلك من خلال دفعات منتظمة تقدمها المصارف وفي بعض الأحيان تقوم الحكومة أيضاً بتزويدها برأس المال بدايةً ودفع دفعات منتظمة كما المصارف وبالتالي يكون التعويض في حال إفلاس البنك من صندوق نظام الضمان وكما من الممكن أن تحصل الجهة الضامنة على قروض من الحكومة، أما في نظام الضمان الضمني فلا يوجد تمويل مسبق وحتى كون الاحتياطيات الإلزامية أو الاختيارية على الودائع المقدمة من البنوك للجهات المعنية لا تأخذ هذا شكل ويتم التمويل عند حدوث الإفلاس من الجهات الحكومية.

حماية المودعين في ظل عدم وجود نظام ضمان صريح قد تكون معدومة وقد تكون كاملة وبالتالي تأخذ شكل حماية ضمنية كاملة، أما في حال وجود نظام ضمان الصريح فإن الحماية موجودة بشكل أكيد ولكن قد تتراوح بين ضمان محدد بسقف معين للودائع أو أنواع معينة من الودائع أو حماية كاملة.

- مزايا النظام الصريح لضمان الودائع بالمقارنة مع الحماية الضمنية:

تبعاً لكون نظام الضمان الصريح يقوم بعمله بظل قواعد قانونية محددة يكون لدى المودعين معلومات واضحة عن مبالغ المستحقات التي ستترتب لهم عند إفلاس المصرف وبالتالي ذلك يخلق درجة عالية من الثقة لديهم ويشجعهم على الإيداع، من ناحية أخرى يتميز النظام الصريح بالسرعة والكفاءة العالية في القيام بعمله بالتدخل في الوقت الصحيح وتعويض المودعين حيث أنه قد صمم بدايةً لهذا العمل ولتحقيق أهدافه وذلك بالمقارنة مع الضمان الصريح الذي يقوم على إجراءات وقرارات آنية غير محددة مسبقاً بموجب نصوص محددة وملزمة كما أنه في ظل نظام الضمان الصريح تحمل المصارف عبء إفلاسها وذلك من خلال الأقساط التي تقوم بدفعها فلا تحمل وإن ذلك يمثل حل سليم ومنطقي لحالات الإفلاس بالمقارنة مع نقل هذه الأعباء للسلطة النقدية لدى الدولة.[18]

ثانياً: التغطية في أنظمة ضمان الودائع:

في نطاق التغطية الجغرافية، تقوم أنظمة ضمان الودائع على أساس جغرافي أي أن الضمان يشمل المؤسسات المصرفية الوطنية (وفي بعض الأحيان الأجنبية) وفروعها داخل البلد المعني ولا يشمل فروع المصرف الوطنية في الخارج.

أما في نطاق الحد الأعلى للتغطية ف تعتمد أنظمة ضمان الودائع على نوعان من التغطية:[19]

1- التغطية الكاملة: تعمل على تغطية الإيداعات بنسبة 100% وهي كفيلة بتوفير شبكة أمان تقضي على الذعر المالي للمودعين ولكن هذا النوع من التغطية ذو تكلفة عالية جدا، كما أنه يؤدي بالبنوك إلى تحمل مخاطر مرتفعة جداً لذا نادراً ما يتواجد هذا النظام أو يطبق عمليا.

[18] IMF e library :website – The Choice between Explicit and Implicit Deposit Insurance

[19] م.د لميس محمد مطرود، شركات ضمان الودائع، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، 2021، ص283.

2- التغطية الجزئية: وهو النوع الأكثر استخداماً حيث يحدد نظام الضمان التغطية بنسبة معينة، وتحدد القيمة الأقصى للتعويض سواء للوديعة الواحدة أو المودع الواحد عند إفلاس أو توقف البنك عن الدفع. تحث هذه الطريقة بضمان الودائع البنوك على توخي الحذر عند استخدام الأموال واستثمارها.

ثالثاً: أنظمة التأمين على الودائع الاختيارية والإجبارية:

في نظام التأمين أو ضمان الودائع المصرفية الإجباري تكون المساهمة والانضمام إلى نظام التأمين أمراً إجباريا على كل البنوك في الدولة دون استثناء ويتميز هذا النوع من الأنظمة بالإلزامية والانضباط الذي يساهم بقدر هائل في الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي للدولة، وهو النظام الملائم في الدول النامية، أما النظام الاختياري فيكون للمؤسسات المالية حرية اعتماد حماية الودائع من عدمه، وقد يكون النظام خليطا بين النظامين السابقين فتلزم الدولة بنوكا دون غيرها، وهذا النظام فإنه يحمل عدة عيوب تمس بمدى جدارته بحكم أنه يؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي نتيجة وجود جزء من البنوك يتمتع بالحماية وجزء آخر لا يتمتع بها. كما ويمس بمصالح الدائنين ذلك لقدرة البنوك على تبني النظام من عدمه في الوقت الذي ترغب به دون مراعاة لمصالح المودعين.[20]

9. المطلب التاسع: أمثلة عن أنظمة ضمان الودائع في بعض الدول العربية

تراوحت طرق حماية الودائع بالدول العربية بين الطرق الضمنية من قبل الدولة في بعض الدول مثلاً (سورية، الصومال، الكويت، مصر) والطرق الصريحة في دول أخرى من خلال وجود نظام ضمان ودائع قد يأخذ شكل شركة مساهمة خاصة مثل (العراق، الجزائر، لبنان) أو شكل مؤسسة حكومية/عامة مستقلة مثل (الأردن، فلسطين)، كما أخذ شكل مجلس أو صندوق لضمان الودائع تابع للمصرف المركزي في دول أخرى مثل (ليبيا، تونس، عمان، موريتانيا) وكما هو موضح بالإشارة لكل دولة فيما يلي:

[20] عبد القادر بريش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع ، ملتقى المنظومة جامعة شلف ، الجزائر، د س ن، ص92.

❖ نظام ضمان ودائع بشكل شركة مساهمة خاصة:

الجزائر: عقب إفلاس مصرفين من أهم مصارف الجزائر، تم تأسيس شركة مساهمة لضمان الودائع في سنة 2003. وفي وقت لاحق من نفس العام صدر قانون جديد نص بأحد مواده على إنشاء صندوق لضمان الودائع من قبل بنك الجزائر وأوكل مهمة تيسير أموره لشركة ضمان الودائع.

يبلغ الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع مليوني دينار جزائري عن مجموع ودائع لدى كل مصرف، ويتم التعويض بالعملة الوطنية حصراً و"بعد أن تراجع الشركة المسؤولة عن تسيير عمل صندوق الضمان مستحقات المودعين" خلال 6 أشهر من تاريخ تلقيها إما تصريح اللجنة المصرفية المختصة بإعلان عجز أحد المصارف أو الحكم القضائي الذي ينص على إفلاسه.[21]

العراق: صدر القانون لإنشاء الشركة العراقية لضمان الودائع في عام 2016، وهي شركة مساهمة مغفلة عامة يساهم القطاع العام بنسبة 48% من رأس مالها المدفوع وما تبقى من نصيب القطاع الخاص.

نسبة التغطية للودائع هي:

المبلغ بالدينار	النسبة
من (1) دينار لغاية (25) مليون	100%
من(25,000,001) لغاية (50) مليون	30%
من (50,000,001) لغاية (100) مليون	20%
من (100,000,001) لغاية (250) مليون	10%
من (250,000,001) لغاية (500) مليون	5%
من (500،000،001) لغاية (1) مليار	4%

وبحسب نظامها، يتم تعويض المودعين خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار قضائي بإفلاس المصرف.[22]

[21] النظام رقم 03-2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع، بنك الجزائر.

[22] الموقع الرسمي لشركة ضمان الودائع العراقية https://www.icdi.iq/

لبنان: أسست شركة مساهمة تعاونية لضمان الودائع في لبنان بعام 1967 وسميت بالمؤسسة الوطنية لضمان الودائع لتضمن الودائع لدى المصارف اللبنانية بالعملة اللبنانية، نسبة المساهمة برأس المال الشركة ينقسم إلى 50% للدولة و 50% للمصارف العاملة في الدولة اللبنانية، كان مبلغ الضمان بحسب القانون يبلغ 5 ملايين ليرة لبنانية ولكن تم تعديله في عام 2020 ليصبح 75 مليون ليرة لبنانية من مجموع الودائع لدى كل مصرف ولم ينص القانون صراحة على مهل محددة لاسترداد قيمة الضمانة. [23]

❖ نظام ضمان الودائع بشكل مؤسسة حكومية/عامة مستقلة:

الأردن: تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في عام 2000، وهي مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً، الحد الأعلى الذي تقوم المؤسسة بدفعه لكل مودع لدى أي بنك يصدر قرار بتصفيته هو 50 ألف دينار أردني وبالعملة الوطنية، تعتبر المؤسسة أن مبلغ الضمان أصبح مستحقاً للمودعين بمجرد إقرار البنك المركزي تصفية المصرف المفلس، وتقوم المؤسسة بدور المصفي وعليها أن تنتهي من أعمال التصفية خلال سنتين يجوز تمديدها لمدة سنة أو مدد أخرى لكن في حالات استثنائية.[24]

فلسطين: تم إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع في عام 2013.

يحدد مبلغ سقف التعويض وآجال وآليات تسديده بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية وتقوم المؤسسة بسداده خلال مدة شهر وأحياناً يمكن أن تتجاوز هذه المدة بظروف خاصة، وكما تقوم المؤسسة بدور المصفي للمصرف بعد قيام سلطة النقد في فلسطين باتخاذ قرار تصفيته.[25]

---

[23] القانون رقم 28 لعام 1967 وتعديله لعام 1991.

[24] الموقع الرسمي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنيةhttps://www.dic.gov.jo/

[25] قرار بقانون رقم 7 سنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

❖ مجلس أو صندوق لضمان الودائع تابع للمصرف المركزي:

تونس: أحدث صندوق ضمان الودائع البنكية في عام 2018، وهو مؤسسة عمومية ذات مصلحة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، ينقسم رأس ماله مناصفة بين الدولة التونسية ومصرف تونس المركزي. حدد مبلغ التعويض الذي يحصل عليه كل مودع من قبل صندوق الضمان ب 60 ألف دينار أو ما يقابلها بالعملة القابلة للتحويل وذلك لاعتماد سعر الصرف المعمول به في تاريخ إصدار قرار التعويض. بعد صدور قرار رسمي بإفلاس المصرف، يقوم صندوق الضمان بإعلام المودعين بمبالغ التعويض بوسيلة مكتوبة تتحدد بها طريقة الدفع والمدة التي يتعين على المودع خلالها استلام المبلغ ولا يمكن مطالبة الصندوق بأية تعويضات بعد انقضاء المدة المنصوص عليها.[26]

ليبيا: تأسس صندوق ضمان أموال المودعين في سنة 2009، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي.

قيمة الضمان	قيمة الوديعة (دينار)
كامل قيمة الوديعة	10,000
نصف قيمة الوديعة	بين 10,000 و 40,000
ربع قيمة الوديعة	بين 100,000 و 400,000
ثمن قيمة الوديعة	بين 400,000 و 1,000,000
عشر قيمة الوديعة	أكبر من 1,000,000

علماً أن الحد الأقصى للضمان هو 250,000 دينار ويجوز تعديل هذه النسب بقرار من مصرف ليبيا المركزي.

[26] القانون رقم 48 سنة 2016– تونس

يتوجب على الصندوق أن يدفع قيمة الضمان للمودع خلال 30 يوم من تاريخ مطالبته على أن يقوم بإمضاء موافقة خطية على حلول الصندوق محله في حدود المبلغ الذي قام بدفعه للمودع.[27]

سلطنة عمان: أنشئ الصندوق من قبل المصرف المركزي بسلطنة عمان بموجب القانون رقم 9\95 لعام 1995 ويخضع لإشرافه من الناحية المالية والإدارية، ينقسم رأسماله بالتساوي بين البنك المركزي وكافة البنوك الأعضاء. سقف التغطية يبلغ 20 ألف ريال عماني ومن الممكن تعديل هذا السقف. لم ينص القانون صراحة على مدة محددة للقيام بتعويض المودعين.[28]

10. المطلب العاشر: المواد القانونية ذات الصلة بحماية العمل المصرفي في سورية والتعقيب عليها.

تعد سورية من الدول التي تتبع نظام الحماية الضمنية لحقوق للودائع في القطاع المصرفي، من خلال الرقابة المباشرة من قبل السلطات الرقابية على المصارف واستعداد مصرف سورية المركزي الدائم لمد المصارف المتعثرة بالسيولة أو مساعدتها بالطرق اللازمة لتجنب وقوعها بأزمة مالية تبعاً لكون المصرف المركزي عادةً ما يشكل الملاذ الأخير للمصارف فيقوم بحمايتها من الإفلاس.

وحيث أنه لا يوجد نظام صريح وواضح المعالم لضمان الودائع وتعويض المودعين في حال إفلاس مصرف، سيتم فيما يلي ذكر المواد القانونية في القوانين السورية التي نصت على طرق لحماية عمل المصارف بهدف التعقيب عليها.

فيما يتعلق بدور مصرف سورية المركزي:

نصت **المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011** الذي حدد جهة ارتباط مصرف سورية المركزي برئيس مجلس الوزراء على ما يلي:

---

[27] النظام الأساسي لصندوق ضمان الودائع في ليبيا.

[28] مرسوم سلطاني رقم ٩ / ٩٥ بإصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية.

1. للمصرف المركزي، في الظروف الاستثنائية أن يقدم تمويلاً لمدد بوصفه الملاذ الأخير للمصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل الودائع، والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة تمويلاً لمدد لا تتجاوز 90 يوماً ويمكن تجديدها لمدة أقصاها 180 يوماً وفق برنامج يحدد التدابير الواجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذها، ويشترط لتقديم هذا التمويل توفر الشروط التالية:

أ. أن يكون هذا التمويل ضرورياً للمحافظة على استقرار النظام المالي.

ب. أن يقدم المصرف أو المؤسسة ضماناً كافياً لهذا التمويل.

ت. تقديم ضمان كتابي، بالنسبة للمصارف العامة صادر عن وزارة المالية لصالح مصرف سورية المركزي.

2. يحدد مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للتمويل كنسبة من الضمانة المقدمة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة.
3. لمجلس النقد والتسليف أن يتخذ أياً من الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج المشار إليه آنفاً.

- تعليق الباحثة: المادة لم تنص على إلزامية المصرف المركزي بتقديم الدعم للمصرف المتعثر وإنما تشير لأنه من الممكن أن يقدم المصرف هكذا تمويل ولم تلزمه بذلك وعليه لا يمكن اعتبار المصرف المركزي ضامناً بشكل صريح لإنقاذ المصرف المتعثر وبالتالي لحقوق المودعين.

قانون رقم (28) لعام 2001 والقانون المعدل له رقم (3) الصادر في 2010:

نظم هذا القانون إنشاء وعمل المصارف الخاصة في سورية وفرض عدة شروط يجب أن تتوافر ليتم منح ترخيص للجهة المعنية بممارسة العمل المصرفي لعل أهمها:

1) أن يُسمح لها بتأسيس المصرف بموجب ترخيص خاص بإنشاء المصارف صادر عن مجلس الوزراء.
2) أن تكون ذي شكل قانوني يمثل شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة أو شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية.
3) أن يكون رأس مال المصرف لا يقل عن 10 مليار ليرة سورية.

وكما نصت المادة 19 منه على أنه يترتب على كل مصرف خاص أو مشترك أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ 10% من رأسماله المكتتب به، ويعتبر عنصراً من موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله.

قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (29) الصادر في عام 2011:

نص قانون الشركات السوري على الاحتياطي الإجباري (يسمى لدى المصارف بالاحتياطي القانوني) الذي تلتزم الشركة باقتطاعه من الأرباح السنوية ليستخدم في حالات الضرورة بمواجهة الظروف الطارئة، حيث نصت المادة 197 منه على:

1) على الشركة أن تقتطع كل سنة 10% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري، ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال الشركة.
2) يستعمل الاحتياطي الإجباري من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الأساسي وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة.

وأيضاً نصت المادة 198 على:

1) للهيئة العامة للشركة المساهمة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
2) يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء غير المستعمل منه أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين.

قانون النقد رقم (23) لعام 2002 والمرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2011 المعدل له:

نظم العمل المصرفي في سورية بشكل عام وعلاقة المصرف المركزي بالمصارف العاملة (الحكومية والخاصة) سنقوم بذكر بعض المواد التي لها صلة بحماية المصارف وأصحاب المصلحة.

بخصوص شطب المصرف وتوقفه عن العمل، نصت المادة 91:

1) يجوز شطب المصرف من سجل المصارف في إحدى الحالات التالية:
   أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة.
   ب- إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.
   ت- إذا أوقف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف بالرغم من إنذاره لمتابعة نشاطه خلال المدة التي يحددها المجلس.
   ث- إذا قام بعمل مخالف لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الأضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم.
   ج- إذا كانت سيولته أو ملاءته معرضة للخطر وغير قابلة للتصحيح بموجب إجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف.
2) يجرى الشطب بقرار من وزير الاقتصاد وبناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وبعد أن يكون المجلس قد أخطر ممثلي المصرف المعني بتقديم ملاحظاتهم إليه خلال عشرة أيام من تبلغهم الوقائع

الموجبة لتقرير الشطب وعلى أن يصدر قرار الشطب معللا خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة.

3) إن شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكما وفقا للقوانين النافذة وعلى أن تتم هذه التصفية بمشاركة المصرف المركزي بهدف المحافظة على الثقة العامة بالنظام المصرفي وحماية حقوق المودعين.

- تعليق الباحثة: بالنظر إلى المادة السابقة نجد أن الشطب يعني تصفية المصرف ومن الممكن شطب مصرف أو تصفيته قبل تدهور وضعه بحال أصبح بوضع مالي عرضة للمخاطر، أو قام بأعمال مخالفة، وقد يكون من جهة أخرى نتيجة لعدم مقدرته على مواجهة أزمة مالية، ولكن في جميع الأحوال لم يتم ذكر كيفية التحقق من إمكانية حصول المودعين على كافة حقوقهم وودائعهم خاصة وأن الشطب قد يكون أيضاً بسبب توقف المصرف عن العمل أو طلبه الشطب، وعليه لم توضح المادة السابقة المتعلقة بشطب المصرف بشكل مفصل آلية حماية وتعويض المودعين في حال توقف المصرف عن العمل (الأمر الذي يعني حتماً توقفه عن الدفع).

وأيضاً نص قانون النقد على نوع آخر من الاقتطاعات التي يتوجب على المصرف التقيد بها نصت عليها المادة 97:

1) فضلا عن الوجائب التي يفرضها قانون التجارة على الشركات التجارية بالنسبة للاحتياطي الإجباري يجب على المصارف أن تقتطع سنويا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن /10/ بالمائة عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور /100/ بالمائة على الأقل من رأس مال المصرف.

2) حال في تصفية المصرف يتمتع أصحاب الودائع المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص المبحوث عنه أعلاه والاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة /أ/ من المادة /19/ من القانون رقم /28/ لعام /2001/.

كما نص مجلس النقد والتسليف بموجب القرار رقم 767/م ن/ب4 لعام 2011 على التعليمات الخاصة بتكوين الاحتياطي الإلزامي للمصارف في سورية الذي يهدف وبشكل احترازي إلى حماية أصحاب الودائع من إفلاس المصارف، حيث نصت المادة الأولى منه بأنه يتوجب على المصارف العاملة في سورية تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي نسبته 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل وودائع التوفير.

- تعليق الباحثة: فيما يتعلق باقتطاع رأس المال واقتطاعات الأرباح الصافية المحددة بنسبة من أو كامل رأس المال، نجد أن المشرع أصاب في حماية المودعين حين منحهم امتياز على حاصل تصفية هذه الاقتطاعات، ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال المصارف الخاصة صدر في عام 2010 بموجب القانون رقم (3) المعدل للقانون (28)، حيث كان سعر الصرف الرسمي مقابل الدولار الأميركي يساوي 47 ل.س تقريباً، وبالتالي قيمة الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي والتي تمثل 10%من رأس المال، أو الاقتطاعات من الأرباح الصافية كانت تشكل نسبة مقبولة بالمقارنة مع حجم الودائع في ذلك الوقت، أما في الوقت الحالي وحيث أن سعر الصرف الرسمي مقابل الدولار الأمريكي يساوي 11,500 تقريباً، وعليه ونتيجةً للتضخم الحاصل لا تتناسب المبالغ المقتطعة مع حجم الإيداعات لدى المصارف، أما فيما يتعلق بالاحتياطي الإلزامي على الودائع المحددة بنسبة 5%، وعلى الرغم من أنها تهدف لحماية المودعين إلا أن هذه النسبة تعد منخفضة ويتوجب تعديلها لتتوافق مع الهدف الذي يتم اقتطاعها لأجله.

كما نصت المادة 118 على مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف والرقابة التي تمارسها على أداء المصارف كالتالي:

1) القيام بالمهام المحددة لها في الباب الرابع من هذا القانون وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
2) التحقيق عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
3) الإشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.
4) القيام بجميع الدراسات وتنظيم جميع الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية في البلاد.
5) متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.
6) مع مراعاة أحكام قانون التجارة لا تخضع المصارف المشتركة لأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية بل تجري مراقبتها من قبل المراقبين الداخليين المعينين وفق أحكام هذا القانون ومن قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها.
7) القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات التالية:

أ- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

ب- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.

ت- في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلته لأعمال المراقبين أو مندوبي مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ث- في حال تعرض المصرف لصعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع أو احتمالات الإفلاس.

ج- عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة أو إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة /112/.

- تعليق الباحثة: إن المادة السابقة توضح الدور الهام لمفوضية الحكومة لدى المصارف بمراقبة ومتابعة العمل المصرفي بهدف ضمان استمرارية المصرف وحماية حقوق المودعين، ولكن هذه الإجراءات تعد رقابية وقائية مهمة بدورها ولكنها ليست علاجية.

في ضوء عقد الوديعة المصرفية، يلتزم المصرف برد الوديعة حسب الشروط المتفق عليها ويسأل أيضاً عن التنفيذ السيء للالتزام حيث يكون مسؤولاً عن عمليات دفع غير صحيحة لغير العميل صاحب الحساب أو تحويل غير صحيح لمستفيد غير المقصود وتكون مسؤوليته عقدية وتقصيرية تبعاً لما يتسبب به من ضرر لمودع استناداً إلى المادة 164 من **القانون المدني السوري** "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

بالإضافة للمواد القانونية التي تم ذكرها سابقاً هناك العديد من المواد القانونية الرادعة للأشخاص القائمين على العمل المصرفي، وكما يخضع عمل المصارف إلى الرقابة الداخلية والخارجية وذلك التزاماً بالحوكمة السليمة التي تعد ضرورة لحماية أصحاب المصلحة سواء مساهمين ومودعين.

تتمثل الرقابة الخارجية التي تمارس كما ذكرنا سابقاً من جهة مفوضية الحكومة لدى المصارف بالإضافة للجنة الرقابة على المصارف التي يشكلها مجلس النقد والتسليف، أما الرقابة الداخلية تطبق من جهة مدقق الحسابات الذي يقوم بعمله وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ومن جهة المراقبون الداخليون.

خلاصة القسم النظري

تسعى الأنظمة المصرفية إلى المحافظة على استقرار الودائع والسيطرة على العوامل التي تؤثر على حركة هذه الودائع ولعل أخطرها الأزمات المالية التي تؤدي إلى حالات الذعر في أوساط المودعين وبالتالي سحوبات كبيرة من أرصدة الإيداعات وتجنب التعامل مع المصارف فلجأت العديد من الدول إلى معالجة هذه المشكلة بإنشاء نظام لضمان الودائع يتلاءم مع واقع العمل المصرفي لديها بهدف طمأنة المودعين من خلال قيام هذه الأنظمة بدورها الرقابي والعلاجي، لما لوجودها من أثر إيجابي على المصارف بتخفيض مخاطر الأزمات المصرفية.

من خلال الاستعراض المبسط لتجارب الدول العربية مع أنظمة ضمان الودائع نجد وبشكل رئيسي عدة اختلافات أهمها الأشكال القانونية المعتمدة، أصحاب رأس المال للنظام، وسقف التغطية ومع اختلاف الأطر القانونية الناظمة إلا أن الأهداف من إنشاء نظام لضمان الودائع لا تختلف، أما حسن سير عمل هذا النظام ومقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه فيعتمد على عدة عوامل مثل: اختيار أفضل منهجيات العمل، هيكلة وإدارة هذه الأنظمة بما يتناسب مع الظروف والمستجدات الاقتصادية، جودة عمله والسرعة في تطبيق الإجراءات، ولعل الأهم من بين الكل مدى التزام الجهات المسؤولة عنه بالمبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع (IADI).

بالنظر إلى النصوص القانونية السورية التي تم ذكرها والتعقيب عليها يتبين الحرص على المؤسسات المالية والمصرفية في سورية من خلال السياسات النقدية والاقتطاعات المفروضة والرقابة التي تطبقها الجهات المعنية على القطاع المالي والمصرفي إلا أنها بمجملها تعد وقائية وليست علاجية بالمعنى الفعال، وبالتالي فهي ليست كافية لبث الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسات المالية والمصرفية خاصة بعد الهزات العنيفة المالية والاقتصادية التي تتعرض لها سورية حيث كما هو معلوم لدى أوساط المودعين أن الخسائر التي يتكبدها المصرف يتحملها المودعون لأن المصرف يقوم باستثمار أموالهم الأمر الذي يجعلهم أكثر حذراً وتردداً بالإيداع.

وتجدر الإشارة هنا لأنه وعلى الرغم من أن كافة الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجهات المنظمة لعمل المصارف في سورية تطبق على المصارف العامة والخاصة، وعلى الرغم من أن الدولة هي من تقوم بإيجاد الحلول للأزمات المالية التي تحل بأي مصرف عامل وطني(عام أو خاص)، إلا أنه هناك ضعف في الثقة لدى الجمهور بالقطاع المصرفي الخاص، والسبب في ذلك يعود لأن المصارف العامة تتبع بشكل مباشر من ناحية الإدارة والإشراف لجهات سيادية، الأمر الذي يترك انطباع بأن إفلاس أحد المصارف العامة أمر مستبعد جداً لأنه يعني إفلاس جهة حكومية، لاسيما أن الجمهور لن يكون مطلع على ماهية الإجراءات الرقابية الوقائية وآلية تطبيقها بمساواة على كافة المصارف العاملة، وبالتالي قد يواجه القطاع المصرفي الخاص في سورية صعوبة في تحقيق الشمول المالي مما يؤثر على دوره وعلى آلية تطبيق السياسات النقدية المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف.

إن حالات الركود والتضخم التي أصابت اقتصاد المنطقة وبشكل خاص سورية تحتم ترميم الثقة بين المودعين والبنوك ومن هنا تبرز أهمية وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية، تساهم به البنوك الوطنية ويتفق على شروط تأسيسه وحدود ضمان الودائع ليعمل جنباً إلى جنب مع المصرف المركزي، حيث أن تطبيق نظام ضمان الودائع يقوم بأدواره بشكل فعال سيكون له الأثر الكبير في ازدياد الثقة في النظام المالي في سورية ونمو كافة المؤسسات المصرفية أياً كان نوعها، وضعها المالي أو حجم أعمالها بالإضافة إلى زيادة مرونة السياسات النقدية، فضلاً عن ذلك فإن أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين يعد من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات والأزمات التي قد تواجه المصارف العاملة، السبب الذي جعل معظم الدول تعمل على تطبيق أنظمة صريحة للتأمين على الودائع. من هنا جاءت فكرة إنشاء نظام لضمان الودائع في سورية يستهدف تأكيد وزيادة الثقة بالنظام المصرفي والتشجيع على الادخار والقيام بالعمليات التجارية عن طريق المصارف.

بالنتيجة، إن مصدر أهمية وجود نظام ضمان ودائع في سورية ينبع مما يلي:

- تحقيق الاستقرار المالي بوصفه هدفاً للسلطة النقدية.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية.

- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.
- تدعيم الثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسار أو إفلاس.
- توفير جو من الثقة لدى المودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها.
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف واستمراريتها من خلال الدور الوقائي.
- تعويض المودعون عن الخسائر التي يتكبدونها في حال إخفاق أحد البنوك (خاصة صغار المودعين).
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة والصغيرة مع البنوك الكبيرة.
- مساهمة جميع المصارف في تحمل كلفة تصفية المصارف المتعثرة.

الفصل الثالث

الإطار العملي للدراسة

تمهيد

أولاً: مناقشة الأطر القانونية والتطبيقية لأنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية لها أشكال قانونية مختلفة.

ثانياً: مقابلات معمقة مع شخصين من أصحاب الخبرة بالعمل المصرفي.

الفصل الثالث

الإطار العملي للدراسة

تمهيد:

ستقوم الباحثة في هذا القسم وبهدف التوصل إلى أفضل شكل قانوني لنظام ضمان الودائع في سورية، بإجراء مقارنة بين أنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية كل منها يأخذ شكل قانوني مختلف (شركة مساهمة مغفلة خاصة، صندوق، مؤسسة حكومية) وهي لبنان تونس، والأردن من أجل دراسة الجوانب العملية لبنود أنظمة ضمان الودائع والتعقيب عليها حسب رأي الباحثة.

يجدر التنويه إلى أن اختيار دولة لبنان هو بسبب الأزمة المالية التي تتعرض لها منذ نهاية عام 2019 حيث من المعروف أن المصارف في لبنان توقفت عن رد الودائع بالقطع الأجنبي ولكن لم يتم تعويض المودعين حتى الآن من قبل مؤسسة ضمان الودائع.

أما اختيار تونس فتم تبعاً لأنها من الدول العربية التي شرعت منذ فترة قريبة نظام لضمان الودائع حيث صدر قانون إحداث النظام بعام 2016 وأحدث صندوق ضمان الودائع في عام 2018، وبناءً عليه استفادت دولة تونس من تجارب الدول السابقة مع أنظمة ضمان الودائع.

بالإضافة لذلك، تم تعويض المودعين من قبل صندوق ضمان الودائع التونسي عقب إفلاس البنك التونسي الفرنسي عام 2022 وفق القانون والإجراءات التي تنظم عمل الصندوق وتبين حسن سير عمله وتحقيقه للهدف المرجو منه وهو حماية المصارف بتقليل حالة الهلع التي تتبع إفلاس مصرف وتعويض المودعين عن جزء من الودائع بعد إفلاسه.

فيما يتعلق باختيار حالة نظام ضمان الودائع لدى الأردن فهو بالإضافة لكونها دولة مجاورة، أخذ شكل نظام الضمان لديها شكل مؤسسة حكومية عامة مستقلة ومن المعروف أن دولة الأردن من الدول المتقدمة بما يتعلق بالتشريعات القانونية وهو ما يتضح من حيث كون القانون الناظم لعمل المؤسسة جاء كافٍ وموضح لكافة نقاط عملها كجهة حكومية ومفيد بدراسة البنود التي تنص على آلية عمل النظام بظل هذا الشكل القانوني بهدف دراسة الأشكال الثلاث الممكنة لنظام ضمان الودائع.

بالإضافة لذلك ستقوم الباحثة بإجراء مقابلات معمقة مع شخصين من أصحاب الخبرة بالعمل المصرفي للاستناد إلى آرائهم وخبراتهم لما يتعلق بموضوع الدراسة، حيث ستنقسم الأسئلة الموجهة بين محورين، الأول يدور حول أهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع، والثاني يتعلق بالإطار القانوني الأنسب له وبعض النقاط التطبيقية الهامة.

أولا: مناقشة الأطر القانونية والتطبيقية لأنظمة ضمان الودائع في ثلاث دول عربية لها أشكال قانونية مختلفة.

لبنان **شركة مساهمة مغفلة خاصة**	**تونس** **صندوق**	**الأردن** **مؤسسة حكومية مستقلة**
رأس المال		
يؤلف رأس المال من مساهمة كل مصرف عامل في لبنان ومن مساهمة الدولة مناصفة، ولا يحق للمصرف أن يتفرغ عن أسهمه طالما أنه مدرج على لائحة المصارف.	ينقسم رأس المال مناصفة بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي.	يتكون رأس مال المؤسسة من مبلغ تدفعه الحكومة ويبلغ مليون دينار ورسم تأسيس تدفعه المصارف ويبلغ 100 ألف دينار.
تعليق الباحثة يتضح أن تكوين رأس مال النظام يختلف فيما بين الأشكال القانونية المتاحة فقد تكون ملكيته من قبل المصارف العاملة مع الدولة أو من قبل الدولة فقط دون استيفاء رسوم تأسيس أو أن تكون ملكية النظام بالكامل من قبل الحكومة ولكن يتم استيفاء رسوم تأسيس من قبل المصارف وعليه ذهب المشرع الأردني لإسهام المصارف في تأسيس المؤسسة.		

لبنان شركة مساهمة مغفلة خاصة	تونس صندوق	الأردن مؤسسة حكومية مستقلة
الهيكلية الإدارية		
قامت مقام المؤسسين لجنة تألفت بمرسوم تضم ممثلين عن كل من وزارة المالية ومصرف لبنان وجمعية المصارف واختصاصياً بشؤون الضمان. يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، منهم أربعة تنتخبهم المصارف المساهمة من بين ممثليها في جمعية عمومية وفق أحكام قانون التجارة دون أن يشترك في التصويت ممثلو أسهم الدولة، وثلاثة تعينهم الحكومة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، وينتخب المجلس رئيساً من أعضائه يمثل المدير العام للشركة، كما تعين الحكومة مفوضاً لها لدى الشركة يؤمن الاتصال بين مجلس الإدارة والحكومة ويجب أن تبلغ جميع قرارات مجلس الإدارة إليه.	يشرف على تسيير صندوق ضمان الودائع البنكية هيئة مراقبة تتكون من 5 أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي التونسي والوزير المكلف بالمالية مع موافقة للمجلس الأعلى للقضاء، وهم: عضوين مستقلين عن المساهمين والمنخرطين يرأس أحدهما الهيئة ويتم تعيينهما بمقتضى أمر حكومي. ممثل عن البنك المركزي التونسي وممثل عن وزارة المالية، أما العضو الخامس فيكون قاض من المرتبة الثالثة. يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مدير عام يعين بموجب أمر حكومي بعد اقتراح من المصرف المركزي، يمارس عمله لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.	يتولى الإشراف على المؤسسة وإدارتها مجلس إدارة برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من: 1. نائب للرئيس يسميه المحافظ من أحد نوابه. 2. أمين عام وزارة المالية. 3. مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة. 4. المدير العام. 5. عضوين يعينان لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على قرار المحافظ، ويجوز إعادة تعيينهما، ويشترط في هذين العضوين ألا يكونا من إداريي أي بنك طيلة مدة عضويتهما في المجلس وطيلة السنتين التاليتين لانتهاء هذه العضوية، كما يشترط أن يكونا من أصحاب الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية وقادرين على الاشتراك والعمل على تحقيق أهداف المؤسسة.
تعليق الباحثة: نجد أن المشرعين الثلاث أصابوا بالنص بشكل صريح في القانون على أعضاء مجلس الإدارة وشروط تعيينهم أو مناصبهم الوظيفية والتي اختلفت حسب الشكل القانوني المعتمد. وكما نلاحظ تنوع الجهات التي يمثلونها حيث عملت التشريعات الثلاث على وجود على الأقل ممثل عن كل جهة من مالكي رأس المال كعضو في مجلس الإدارة.		

لبنان **شركة مساهمة مغفلة خاصة**	**تونس** **صندوق**	**الأردن** **مؤسسة حكومية مستقلة**
سقف الضمان		
تم تعديله عقب الأزمة المصرفية في لبنان ليصبح 75 مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملة الأجنبية أصلاً وفائدة عن مجموع حسابات كل مودع في كل مصرف عامل.	يعوض الصندوق كل مودع بحدود مبلغ أقصى يبلغ 60 ألف دينار أو ما يقابلها بالعملة القابلة للتحويل وذلك تبعاً لسعر الصرف المعمول به بتاريخ صدور قرار التعويض عن مجمل ودائع كل مودع في كل مصرف عامل.	تضمن المؤسسة كامل الوديعة إذا كانت بمقدار 10 آلاف دينار أو أقل، وتكون قيمة الضمان 10 آلاف دينار إذا زادت الوديعة عن ذلك. يمكن تعديل الحد الأعلى للضمان بناءً على طلب من مجلس إدارة المؤسسة وبقرار من مجلس الوزراء. إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى البنك في أي من فروعه، تعتبر تلك الحسابات حساباً واحداً بهدف احتساب سقف الضمان.
تعليق الباحثة: بالنظر إلى تجارب الدول الثلاث نجد أنه تم تحديد سقف الضمان بمبلغ ثابت وبالعملة الوطنية فقط مهما كانت عملة الوديعة وتوضيح الحسابات المشمولة بالضمان ولكن لم يتم النص بشكل صريح على إعادة تقييم سقف الضمان بشكل دوري.		

لبنان **شركة مساهمة مغفلة خاصة**	**تونس** **صندوق**	**الأردن** **مؤسسة حكومية مستقلة**
نوع العملة المغطاة		
الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية.	العملة الوطنية والأجنبية.	تضمن المؤسسة الودائع بالدينار وبالعملات الأجنبية التي يقرر المصرف المركزي إخضاعها للضمان.
تعليق الباحثة: أصاب المشرعون الثلاث بالنص على خضوع كافة عملات الإيداعات للتعويض ولكن نجد أن المشرع الأردني كان أدق بتحديد ضمان العملات التي يجيز المصرف المركزي إخضاعها للضمان حيث أنه قد يتغير حجم وأهمية عملة أجنبية مودعة في المصارف من وقت لآخر أو قد يقرر المصرف المركزي جذب إيداعات بعملة معينة أو عدم أهمية ذلك من خلال إخضاعها للضمان أو عدمه.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	**تونس: صندوق**	**الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة**
الرسوم (موارد النظام)		
تدفع المصارف للشركة رسماً سنويا لا يتجاوز في السنوات الثلاث الأولى اثنين بالألف، وفيما بعد واحدا ونصفا بالألف من مجموع حساباتها الدائنة أيا كان نوعها أو اجلها أو مصدرها مهما بلغت. تدفع الدولة سنوياً للمؤسسة مبلغ يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف. تحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. يستثنى من الرسم: 1. الأموال الخاصة مهما كانت أنواعها. 2. الشكات وأوامر الدفع وتسهيلات التغطية البريدية. 3. الحسابات القائمة بين المصارف المقيمة والعاملة في لبنان. 4. حسابات التسوية الخاصة للمصارف. يحق للمؤسسة أن تصدر سندات دين مقابل مبالغ قد تستلفها.	تدفع المصارف نسبة 0.3% من مجمل الودائع، تستخلص على أربعة أقساط متساوية تدفع بالدينار التونسي في نهاية كل ثلاثية. تم ضبط النسبة بأمر حكومي بعد أخذ رأي مصرف تونس المركزي، ويمكن لهيئة المراقبة بعد استشارة البنك المركزي التونسي، أن تعدّل في نسبة المساهمة السنوية المقررة على البنوك أو أن تغير في قاعدة احتسابها وفقا للمخاطر التي ينتهجها كل بنك منخرط. يمكن لهيئة المراقبة عند الاقتضاء أن تقوم بالاقتراض لإنجاز مهام الصندوق كما بإمكان الصندوق أن يحصل على مساعدات مالية من قبل مصرف تونس المركزي.	تدفع المصارف رسم اشتراك سنوي وقدره اثنين ونصف بالألف من إجمالي الودائع لديها ويجوز تعديل نسبة رسم الاشتراك بقرار من مجلس الوزراء، كما يحق للمصرف المركزي أن يزيد رسم الاشتراك السنوي لأي مصرف إذا وجد أن درجة المخاطرة له أصبحت غير مقبولة على ألا يزيد هذا الرسم عن ضعف الحد الأعلى لهذا الرسم. بالإضافة لذلك تحصل المؤسسة على موارد أخرى وهي: 1. القروض التي يسمح لها القانون بالحصول عليها، كما يحق لها إصدار سندات قرض. 2. عوائد استثمارات موارد المؤسسة. 3. المنح المالية المقدمة للمؤسسة بموافقة من مجلس إدارة المصرف المركزي كما يجب الحصول على موافقة من مجلس الوزراء إذا كانت هذه المنح مقدمة من جهات غير وطنية. 4. أي مبالغ مالية مستردة للمؤسسة من عمليات التصفية أو نتيجة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون الناظم لعملها.
تعليق الباحثة: بالنظر إلى رسم الاشتراك في الحالات الثلاث نجد أنه يحتسب كنسبة وليس كمبلغ محدد وهو أمر مصيب حيث يدفع كل مصارف رسماً يتناسب مع حجم الودائع لدى المصرف ولكن لم يتم إيضاح فيما إذا يكون هناك استيفاء رسوم عن الودائع المستثناة من الضمان كما أنه لم يتم النص صراحةً على المراجعة لهذا الرسم كما لم ينص المشرع أو التونسي إلى إمكانية أو عدم إمكانية حصول النظام على موارد أخرى غير الرسوم.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	تونس: صندوق	الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة
الدور بتصفية المصرف		
تنتقل حكماً مهمة تصفية المصرف التي يعلن توقفه عن الدفع إلى المؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات على تعيين لجنة التصفية دون أن تنجز أعمال التصفية، من الممكن أن تستعين المؤسسة بمساعدين وخبراء لإنهاء أعمال التصفية. لا تتقاضى المؤسسة أي بدل لقاء قيامها بهذا الدور وتنسب أتعاب المساعدين إلى التصفية.	لا يقوم الصندوق بدور التصفية للمصرف المتعثر.	تمثل المؤسسة المصفي لأي مصرف يتقرر تصفيته وتكون الممثل القانوني الوحيد له، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التي تراها لازمة لإتمام التصفية بحسب المنصوص عليه في القانون 2000 الناظم لعمل المؤسسة وأحكام قانون الشركات الخاصة بالتصفية. وكما لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق البنك حتى لو كانت مخالفة لاتفاقات معقودة سابقاً. يحق للمؤسسة أيضاً بصفتها المصفي أن تقترض باسم البنك تحت التصفية ما يلزمها من الأموال لتتمكن من إتمام أعمال التصفية وكما يكون لها الحق برهن أي موجودات البنك أو حقوقه. يتوجب على المؤسسة أن ترسل إلى المركزي تقارير شهرية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت لها والنتائج المحققة بتاريخه. على المؤسسة أن تنهي أعمال التصفية خلال سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية ويجوز للمصرف المركزي أن يقوم بالتمديد لمدة سنة أخرى ومدد أخرى بالحالات الاستثنائية.
تعليق الباحثة: حيث أن نظام ضمان الودائع يحل محل المودعين في حقوقهم فيعد دائناً للمصرف وبالتالي يحق له متابعة أعمال التصفية والحصول على المعلومات التي يحتاجها ولكن لم يتم النص على ذلك بهذه الطريقة بأي من التشريعات حيث نص القانون اللبناني والقانون الأردني على إمكانية قيام النظام بأعمال المصفي بالكامل على الرغم من الاحتمال الكبير بعدم توافر الخبرة اللازمة لدى النظام بإدارة عملية تصفية مصرف، أما المشرع التونسي فلم ينص على علاقة النظام بأعمال التصفية.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	**تونس: صندوق**	**الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة**
استثمار الموجودات		
تودع جميع أموال المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة ويمكن لمؤسسة أن توظف قسما من أموالها في سندات حكومية لبنانية أو مكفولة من الدولة أو في تملك عقارات في لبنان.	تستثمر موارد الصندوق حسب قواعد تضمن سلامتها على ألا يتم توظيفها لدى البنوك المرخص لها، ترصد كامل أرباح الصندوق على شكل احتياطيات.	تعمل المؤسسة على تكوين احتياطيات لها ليبلغ حدها ما نسبته ثلاثة بالمائة من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون. استثمار الموجودات: 1. يمكن للمؤسسة أن تستثمر أموالها في الأوراق المالية الحكومية أو بإيداعها لدى المصرف المركزي بقرار من مجلس إدارته. 2. يتوجب على المؤسسة أن تقوم بإيداع أموالها الغير موظفة في حسابات خاصة بها لدى المصرف المركزي. 3. يجوز للمؤسسة أن تودع لدى أي مصرف ما يلزمها من أموال لتسديد الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام القانون، بشرط أن يحدد مجلس الإدارة مقدار الوديعة وما يستحق عليها من فوائد أو عوائد ويحدد أي ضمانات أو شروط أخرى يراها لازمة.
تعليق الباحثة: نجد أن النص على طرق الاستثمار لم تكن واضحة لدى التشريع التونسي حيث أصاب المشرع اللبناني والأردني عندما نص صراحة على طرق الاستثمار ولكن في جميع الأحوال وحيث أن هذا النظام هو جزء من شبكة الأمان المالي نجد من الضروري استثمار موارد النظام ضمن خيارات محددة والتي تضمن حفاظها على أموالها وجهوزيتها الدائمة للقيام بالعمل المترتب عليها حيث أنها لا تعد منظومة تهدف إلى تحقيق الربح بشكل أساسي لكن نلاحظ أن المشرعين منحوها الحق بالاستثمار ولابد أن الهدف وراء ذلك هو زيادة مواردها وقوة مركزها المالي وبالتالي مقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	تونس: صندوق	الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة
أنواع الودائع المضمونة		
تضمن كافة الودائع مهما كان نوعها أو أجلها.	كافة الودائع كما تم تعريفها بحسب القانون 2016\48 "الأموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأية وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها".	كافة الودائع.
تعليق الباحثة: من الجيد أن يشمل نظام ضمان الودائع كافة الودائع مهما كانت آجالها وهذه ما نجده بالأنظمة الثلاث.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	**تونس: صندوق**	**الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة**
الدور الرقابي		
لم ينص عليه في القانون رقم 28 أو في النظام الأساسي للمؤسسة.	لا يوجد نص صريح على دور رقابي للصندوق على عمل المصارف، ولكن يمكن لهيئة رقابة الصندوق بناءً على تقرير من لجنة محدثة لإنقاذ بنك أن تقرر تدخل الصندوق في إنقاذ البنك المتعثر، على أن تكون الطريقة المعتمدة للتدخل أقل تكلفة بالنسبة للصندوق مقارنة بالطرق الأخرى. وبحال قررت الهيئة التدخل يجب ألا تتجاوز المساعدة المقدمة للمصرف الحدود القصوى التالية: • المبلغ التقديري الصافي لتعويض المودعين ف حال حدوث تصفية للمصرف. • 50% من الحجم المستهدف لاحتياطيات الصندوق.	للمؤسسة الحق بالاطلاع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوفرة لدى البنك المركزي، ولمحافظ المصرف المركزي أن يطلع مجلس إدارة المؤسسة على أية معلومات وبيانات مالية تتعلق بأوضاع أي من البنوك إذا وجد ذلك ضرورياً. ومن الممكن أن تطلب المؤسسة بعد موافقة المصرف المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والمصرف المركزي بهدف مراجعة أو تدقيق أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته المالية، ويضع هذا الفريق تقريراً عن نتائج أعماله وتوصياته، يتم تقديمه إلى المصرف المركزي والمؤسسة. بإمكان المؤسسة وفقاً لما تراه ملائم أن تزود المصرف المركزي بالاقتراحات والتوصيات اللازمة بمواجهة مصرف أو أحد موظفيه الإداريين في حال ممارسة عملاً غير قانوني أو مخالف لأصول العمل المصرفي. من الممكن للمؤسسة أن تشترك مع المصرف المركزي من خلال لجان تشكل لدراسة وضع مصرف متعثر لتمكينها بعد موافقة المصرف المركزي أن تتدخل باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المتاحة لإنقاذ المصرف (إدماج البنك مع بنك آخر أو تحويل موجوداته والتزاماته لبنك آخر، الاكتتاب باسهم جديدة للمصرف، إنشاء بنك تجسيري)
تعليق الباحثة: بحسب المبادئ الأساسية لضمان الودائع يتوجب أن يكون النظام جزء من شبكة الأمان المالي وهذا يعني المساهمة في الكشف المبكر عن المشكلات المالية التي تتعرض لها البنوك الأمر الذي يتطلب قيامها بدور رقابي إلى جانب الجهات الرقابية المعنية وهو ما أصاب به المشرع التونسي والأردني عندما منح النظام الحق بالحصول على أي معلومات من المصارف وإمكانية التدخل بمرحلة دراسة وضع البنك المتعثر والحلول المناسبة		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	تونس: صندوق	الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة
الودائع المستثناة من الضمان		
يعين مصرف لبنان الحد الأقصى للفائدة التي تدفعها المصارف على الودائع، وإذا تقاضى أحد المودعين فائدة أعلى من المحددة تعد وديعته غير مشمولة بالضمان. تستثنى من الضمان الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه.	تستثنى من التعويض الودائع التالية: 1. ودائع الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية. 2. ودائع البنك المركزي التونسي. 3. ودائع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها. 4. ودائع البريد التونسي ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين. 5. ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي والوسطاء بالبورصة وشركات الاستثمار. 6. ودائع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمدير العام والمديرين العامين المساعدين للبنك المعني بتعويض ودائعه. 7. ودائع من يملك من المساهمين 5% أو أكثر من رأس مال البنك وودائع الشركات الخاضعة لنفوذه. 8. ودائع مراقبي حسابات البنك. 9. ودائع أزواج وأصول وفروع الأشخاص الطبيعيين السابق ذكرهم. 10. الأموال المودعة لدى البنك المعني بالتعويض بشكل أدوات مالية على السوق النقدية.	لا تخضع الودائع التالية للضمان: 1. ودائع الحكومة. 2. ودائع ما بين المصارف. 3. التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها.
تعليق الباحثة: نجد أن تشريعات أنظمة الضمان الثلاث لا تضمن الودائع العائدة للمصارف الأخرى وهو أمر طبيعي فإن ودائع المصارف هي ودائع عائدة للمودعين وبالتالي مضمونة لدى المصرف المودع. أيضاً لا توفر أنظمة ضمان الودائع الحماية لودائع الجهات الحكومية وبالأخص ودائع المصرف المركزي لأن ودائع الحكومة لا تودع بهدف الادخار أو الاستثمار وغالباً ما تودع بهدف مد المصرف بالسيولة اللازمة وبالتالي مساعدته أو لإجراءات أخرى تتعلق بتسيير شؤون عمل حكومي، واستناداً لهذا الهدف نجد أنه من غير المنطقي ضمان ودائع الأشخاص المطلعين على حيثيات الوضع المالي للمصرف والذين قد يكونوا المسؤولين عن تدهور الوضع المالي له وهم مجلس الإدارة ومديري المصرف بشكل رئيسي ومراقبي حسابات المصرف.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	**تونس: صندوق**	**الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة**
آلية التعويض والمدة		
عند توقف مصرف عن الدفع، تدفع المؤسسة المبالغ المضمونة وتحل محلهم في حقوقهم كافة (ولم ينص القانون صراحة على آلية التعويض أو المدة).	يقوم البنك المركزي التونسي في معرض البدء بإجراءات الإنقاذ لبنك متعثر بإعلام صندوق ضمان الودائع للبدء في تعويض المودعين. يقوم الصندوق بتعويض المودعين خلال 20 يوم عمل من تاريخ إعلامه من قبل المصرف المركزي. يتم تحديد إجراءات تعويض المودعين من خلال هيئة المراقبة يحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض بما لهم من الحقوق والدعاوى وذلك في حدود المبالغ المدفوعة لهم.	يصبح مبلغ الضمان مستحق الأداء عند صدور قرار من المصرف المركزي تصفية البنك المتعثر بموجب أحكام قانون البنوك، ويتوجب على المؤسسة أن تدفع مبلغ الضمان خلال مدة 30 يوم من تاريخ صدور قرار التصفية وفق الأسس التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة. يتوجب على المؤسسة أن تنشر إعلاناً إلى أصحاب الودائع لاستلام مبلغ الضمان في 3 صحف رسمية من الأوسع انتشاراً ويعاد نشره بعد 14 يوم ثم يكرر النشر كل 6 أشهر لمدة 3 سنوات من تاريخ قرار التصفية. تودع مبالغ الضمانات التي لم يتم استلامها في أمانات المصرف المركزي، ولأصحابها الحق باستردادها خلال 15 عام من تاريخ قرار التصفية. تحل المؤسسة حلولاً قانونياً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم.
تعليق الباحثة: بالنظر إلى تجربة شركة ضمان الودائع في لبنان نجد أن النص على توقيت بدء عملية تعويض المودعين جاء فضفاضاً فالتوقف عن الدفع له معانٍ عديدة حيث كان من الأجدر النص بشكل صريح على تاريخ البدء بإجراءات التعويض كأن تكون بعد صدور قرار التصفية أو توجيه خطاب رسمي للشركة للبدء وكما يتوجب النص على مدة محددة للتعويض فبالرغم من توقف المصارف عن الدفع بالقطع الأجنبي بسبب الأزمة المالية التي يتعرض لها لبنان منذ نهاية 2019 إلا أن نظام ضمان الودائع لم يباشر عمله، بالإضافة لذلك فإن مبلغ التعويض للودائع المنصوص عليه للودائع بكافة العملات تم النص عليه بالعملة اللبنانية، وعلى الرغم من زيادة هذا المبلغ عدة مرات لا يمكن أن يكون عادلاً تبعاً للارتفاع الكبير بسعر الصرف في السوق الموازي، أما المشرع التونسي والأردني فقد أصابا بتحديد موعد محدد للبدء بإجراءات التعويض. أيضاً، نجد أن المشرع الأردني نص على جميع الاحتمالات بشكل صريح في القانون حيث وضح مآل مبلغ التعويض بحال عدم المطالبة وهو إجراء حكيم من شأنه توفير أكبر قدر من الحماية للمودعين بموجب القانون.		

لبنان: شركة مساهمة مغفلة خاصة	**تونس: صندوق**	**الأردن: مؤسسة حكومية مستقلة**
أدوار أخرى لنظام الضمان		
تقوم المؤسسة بدفع ديون المصرف اتجاه الموظفين كما تدفع الديون المترتبة على المصرف الموثقة بضمانات عينية إذا رأت مصلحة بدفع الدين، ويترتب للموظفين علاوة إضافية توازي راتب ستة أشهر تحدد على أساس الراتب الأخير للموظف.	لم يتم النص على أدوار أخرى.	لم يتم النص على أدوار أخرى.
تعليق الباحثة: تفرد المشرع اللبناني بالنص على أدوار أخرى لضمان الودائع وكان من الملفت اهتمامه بالنص على حماية العاملين لدى المصرف بعد إفلاسه، لكن ما نص عليه هو عادةً ما يكون من إجراءات تصفية المصرف وعليه كان من الأجدر أن ينص القانون على إمكانية متابعة ومشاركة النظام بعملية التصفية منذ البداية.		

لبنان: القانون رقم 67\28 – النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية مرسوم رقم ١١٥٦٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٨.

تونس: القانون رقم 2016\48 – الأمر الحكومي 268 لعام 2017.

الأردن: قانون مؤسسة ضمان الودائع لعام 2000.

فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية وتبعاً لخصوصية عملها، واجهت السلطات بعض التحديات بإخضاع البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لأنظمة ضمان الودائع، وفي سبيل تطبيق نظام ضمان الودائع على كافة المصارف التجارية (التقليدية والإسلامية) تم التوصل للحلول التالية:

في لبنان: جاء النص في المادة (3) من النظام الأساسي لشركة ضمان الودائع "غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية وفقاً لقانون ضمان الودائع" وعليه لم تفصل المادة بين أنواع المصارف العاملة، وهذا أمر طبيعي مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظام صدر بعام 1967 حيث لم يكن هناك تمييز في لبنان بين أنواع المصارف من تقليدية أو إسلامية. في معرض حماية المصارف الإسلامية، نصت التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان على تكوين احتياطيات من قبل المصارف الاستثمار وهي احتياطي مخاطر استثمار (نسبة الاقتطاع 10% إلى حين أن يصبح مبلغ صافي أرباح الاستثمار 20% من قيمة حسابات الاستثمار) واحتياطي معدل الأرباح (نسبة الاقطاع 5%) وذلك بالإضافة للاحتياطيات المفروضة على المصارف التقليدية[29].

في تونس: جاء بمتن القانون الناظم لعمل صندوق ضمان الودائع مادة تنص على[30] "يتعين على صندوق ضمان الودائع البنكية أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل من البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية على وجه التخصص والبنوك غير المقيمة، وذلك بإفراد كل صنف منها بحساب خاص"، أي أن صندوق ضمان الودائع يضمن كافة البنوك التقليدية والإسلامية.

في الأردن: تم إصدار فتوى بتاريخ 2012\09\20 من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، أجازت ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية بإنشاء صندوق لضمان الودائع الإسلامية في البنوك الإسلامية وفي عام 2019 تم إنشاء صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية تتولى مؤسسة ضمان الودائع إدارته.[31]

---

[29] المصارف الإسلامية في لبنان– الإطار القانوني والتنظيمي، منشورات مصرف لبنان، 2017، ص13.

[30] القانون رقم 48\2016.

[31] الموقع الرسمي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنيةhttps://www.dic.gov.jo/

تعليق الباحثة: نجد أن كل من المشرع الأردني والتونسي أصابا في ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية تجنباً لحدوث تمييز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لجهة ضمان الودائع، ونجد أنه في كلا الحالتين تمكن المشرع من عدم فصل نظام الضمان للبنوك الإسلامية عن نضام الضمان للبنوك التقليدية بشكل كامل بسبب أن الجهة التي يعود لها كل من صندوق الضمان في تونس أو مؤسسة ضمان الودائع في الأردن هي جهة حكومية لا تتدخل بملكيتها المصارف العاملة، أما المشرع اللبناني فرض احتياطيات الإضافية على المصارف الإسلامية في لبنان بهدف حمايتها ولكن لم يتم النص صراحةً على أن هدفها هو تعويض المودعين، وعليه كان من الأفضل إنشاء نظام منفصل لضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية.

ثانياً: مقابلات معمقة مع أصحاب الخبرة بالعمل المصرفي.

بهدف الحصول على رأي الخبراء فيما يتعلق بأهمية إنشاء نظام صريح لضمان الودائع في سورية والإطار القانوني والتطبيقي الأفضل له تم إجراء مقابلتين على النحو التالي:

مقابلة (1): تم إجراؤها مع مدير المخاطر المصرفية في أحد مصارف القطاع الخاص، الشهادة العلمية: ماجستير، سنوات الخبرة: ما يزيد عن 15.

مقابلة (2): تم إجراؤها مع مدير تنفيذي لديه خبرة بإدارة الفروع في أحد مصارف القطاع الخاص، الشهادة العلمية: ماجستير، سنوات الخبرة: ما يزيد عن 10 سنوات.

تم تقسيم الأسئلة وفق محورين:

المحور الأول: أهمية وجود نظام لضمان الودائع تم عكسه بالأسئلة التالية:

1- ما هي الصعوبات التي تواجه المصارف باستقطاب الودائع بالعملة المحلية والأجنبية؟

مقابلة (1): يمكن القول بأن الصعوبات تتلخص في ثلاث نقاط رئيسية: الأزمات المالية والاقتصادية، آثار التضخم، وضعف الثقة بالقطاع المصرفي

فيما يتعلق بالأزمات المالية والمصرفية نذكر منها بشكل رئيسي الأزمة التي مرت بها سورية خلال الفترة الماضية بالإضافة إلى الأزمات المالية والاقتصادية الإقليمية والتي كان أخرها أزمة لبنان المالية والاقتصادية التي أثرت بشكل كبير على سلوك المودعين في سورية حيث أدت لحالات هلع وتوجههم لسحب الودائع وخاصة بالقطع الأجنبي في فترات معينة، الأمر الذي أثر على سيولة جميع المصارف وقدرتها على السماح لكافة المودعين بسحب ودائعهم بنفس الوقت.

وفيما يتعلق بآثار التضخم التي تكون عادةً نتيجة للأزمات المالية والتي تحول دون توجه الجمهور للادخار عن طريق الودائع المصرفية وذلك لعدم قدرة الفوائد والعوائد الناتجة عن الودائع على تعويض الفاقد في القيمة الحقيقية للنقود.

أما بالنسبة لضعف ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي يعود السبب بها لتراجع قدرة المصارف على تلبية طلب السحوبات من قبل المودعين خلال فترات الأزمات بالإضافة إلى عملية تقييد سقف السحوبات الذي تحدده السلطات الرقابية كأحد أدوات السياسة النقدية لكبح آثار الأزمات المالية والتضخم الأمر الذي يضعف ثقة المودعين بالقطاع المصرفي ويؤدي إلى زيادة حجم التعاملات النقدية فيما بين الأشخاص بعيداً عن القطاع المصرفي.

بالإضافة لما سبق هناك ضعف ثقة من جمهور المودعين بالقطاع المصرفي الخاص لجهة احتمال توقفه عن الدفع أو إفلاسه لذلك هناك توجه لديهم للتعامل مع المصارف العامة.

مقابلة (2): قبل حلول الأزمة في سورية كان الإقبال على الإيداع يتعلق باختيار سعر الفائدة الأعلى والتي تتباين من مصرف لآخر فكانت الصعوبة التي تواجه المصارف هي تقديم سعر فائدة على الودائع تنافس بقية المصارف العاملة، أما في فترة ما بعد الأزمة أصبح التحدي الأكبر للمصارف هو نيل ثقة المودعين التي تأثرت بشكل كبير تبعاً للقرارات الصادرة بتقييد سقف السحوبات على كافة العملات بهدف تقليل أثر هذه الأزمات فضلاً عن أن الأزمة المالية التي تتعرض لها مصارف لبنان كدولة مجاورة أثرت بشكل كبير على توجهات المودعين لسحب إيداعاتهم منذ بداية عام 2020 وأصبحت تهدئة المودعين وجعلهم يشعرون بالطمأنينة أمر يتعلق بمنحهم جزء من الودائع في كل مرة يطلبون ذلك.

2- ما هي طرق تعويض المودعين لدى المصارف في سورية بحال إفلاس مصرف؟

مقابلة (1): لا يوجد طريقة واضحة لتعويض المودعين في حال إفلاس مصرف، ولكن من الجدير بالذكر إن حالة الإفلاس ممكن أن يتعرض لها مصرف ويتم تصفية أصوله بصفته شركة مساهمة خاصة وذلك وفق القوانين التي تطبق على شركات الأموال في هذه الحالة ويكون للمودعين صفة الدائنين ويعود للمصفي إدارة عملية التصفية وللمحكمة المختصة سلطة تقدير نسب وآلية تعويض المودعين.

مقابلة (2): لا يوجد حالات إفلاس سابقة تم التعامل معها وتجدر الإشارة أن مصرف سورية المركزي يحمي المصارف من حالات التعثر ويعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها، ولكن بحكم أن المصرف يعد شركة مساهمة مغفلة عامة سيتم تصفيته في حال إفلاسه بحسب قانون الشركات وفي حالة المصرف فإن المودعين يمثلون جهة دائنة الشركة وسيحصلون على حقوقهم حسب أولوية إيفاء الديون.

3- هل وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية يقوم بتعويض المودعين بالعملة المحلية وبالقطع الأجنبي سيسهم في الإقبال على الإيداع بمختلف العملات؟

مقابلة (1): من الممكن لوجود لنظام ضمان ودائع في سورية أن يسهم بإعادة بناء وتعزيز الثقة بين المودعين والمصارف العاملة في سورية، خاصة إذا ما كان بإمكانه تعويض المودعين بالقطع الأجنبي. وبسبب وجود سقف لضمان الودائع لدى كل مصرف باعتقادي سيلجأ المودعون لتوزيع الإيداعات بحسب سقف التعويض على المصارف العاملة كافة، الأمر الذي قد يزيد من الإقبال على الإيداع لدى العديد من المصارف وبكافة العملات وهذا الأمر من شأنه أيضاً أن يخفض من تركز الإيداعات لكل مودع بمصرف واحد.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة نشر التوعية ومعلومات كافية وواضحة لجمهور المتعاملين مع المصارف حول نظام ضمان الودائع وحقوق المودعين وسقوف التعويض وآلية التعويض.

مقابلة (2): إن وجود هكذا نظام سيسهم في شعور المودعين بالأمان وتقليل المخاوف من فقدان الوديعة ومن الجدير بالذكر أن المودعين يوجهون أسئلة للعاملين بالمصارف تتعلق بالضمانات المقدمة من قبل المصرف بحال عجزه عن رد الوديعة عند طلبها من المودع كما أنه سيعزز ثقة المودعين بالقطاع المصرفي الخاص على سبيل التحديد الذي لا يحوز نفس التصور المتواجد في عقول المودعين عن المصارف العامة باستحالة إفلاسها.

4- هل وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية سيسهم في تخفيف أثر الأزمات المالية؟

مقابلة (1): من الممكن أن يسهم في تخفيف آثار الأزمات المالية ولعل أكثرها خطورةً تهافت المودعين لسحب الودائع المالية حيث ستنخفض أعداد المودعين المقبلين على السحب وخاصة ممن لديهم ودائع مساوية أو دون سقف الوديعة المضمونة، أي أنه كلما ارتفع سقف الضمان كلما كان أثر تهافت المودعين أقل على سحب ودائعهم فوجود هكذا نظام يحمي القطاع من مخاطر إجمالية ويساعده على الاحتفاظ بقدر معين من السيولة حتى أثناء مروره بأزمة مالية.

مقابلة (2): أجد إن الإجابة على هذا السؤال تتعلق بمدى وضوح آلية عمل هذا النظام للجمهور ومدى فعالية إجراءات نظام الضمان أثناء الأزمة المالية وكفاءته في العمل ومقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه بنيل وبالتالي جدارته في كسب ثقة المودعين، فبحال استطاع النظام منح المودعين الشعور بالاطمئنان سيقلل هذا الأمر من إقدامهم على السحب بالأزمات المالية وذلك على الأقل فيما يتعلق بالجزء المضمون من إيداعاتهم.

المحور الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي الأنسب لنظام صريح لضمان الودائع في سورية تم عكسه بالأسئلة التالية:

1- هل تؤيد انقسام ملكية رأس مال نظام ضمان الودائع بين المصارف العاملة وجهات حكومية (قطاع مشترك)؟ ولماذا؟

مقابلة (1): نعم، لأن ملكية الدولة لرأس مال منظومة تعويض الودائع يمنح ثقة للمودعين وطمأنينة أكبر من كونه فقط مكون من رأسمال تابع للمصارف، حيث أن ملكية الدولة ممثلة بالجهات الحكومية المعنية تعني أنها معنية إلى حد كبير بالإدارة والمتابعة والرقابة على هذه المنظومة ومعنية أيضاً بنجاحها واستمراريتها وهو أمر يزيد من ثقة الجمهور بهذه المنظومة وآلية عملها وإدارتها.

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاركة المصارف بتكوين رأس مال النظام الضامن للودائع يعزز من مسؤوليتها اتجاه المؤسسة كما يدعم مركزها المالي حيث أن نجاح ونمو هذا النظام ينعكس عليها إيجاباً فإن قيمة مساهمات المصرف ضمن المؤسسة تنعكس ضمن بياناته المالية.

مقابلة (2): نعم، لأن أحد أهداف إنشاء نظام صريح لضمان الودائع هو أن تتقاسم المصارف عبء إفلاس أحدها بهدف تخفيف الأعباء المثقلة على عاتق الدولة، ومن باب أولى من الأفضل أن تشارك المصارف بإنشاء هذا النظام بدلاً من إثقال الدولة بأحمال هذا العبء خاصة بظل الظروف الراهنة، فضلاً عن أن اشتراك المصارف بملكية رأس المال سيعزز شعورها بالمسؤولية اتجاه النظام أما اشتراك الدولة فهو أمر مهم لأنه سيزيل شكوك الجمهور باحتمال حدوث تضارب في المصالح عند اتخاذ القرارات المتعلقة بعمل هذا النظام وبالتالي سيزيد ثقتهم بهذا النظام.

2- ما هي الطرق الأنسب لاستثمار موارد نظام ضمان الودائع ضمن قواعد تضمن سلامتها وتؤمن موارد بالعملة الوطنية والقطع الأجنبي في سورية؟

مقابلة (1): نجد أنه من الضروري توزيع موارد نظام ضمان الودائع وتجنب التركز عن طريق وضع نسب وحدود عليا ضمن كل خيار من خيارات الاستثمار التالية:

- تكوين محفظة أسهم مالية مبنية على مبدأ عدم التركز لتوزيع المخاطر.
- الاستثمار بسندات دين سيادية صادرة عن وزارة المالية.
- إمكانية استثمار بعض الموجودات بودائع بالقطع الأجنبي والعملة المحلية تؤمن لها عائد مقبول لدى مصرف سورية المركزي، أو مع المصارف العاملة ولكن مع مراعاة مخاطر المصارف ومعرفتها بمآل استثمار هذه الودائع وخاصة بالقطع الأجنبي لتجنب أي مخاطر تعثر.

أيضاً نجد أنه إمكانية شراء عقارات لمقرات عملها أمر مهم بهدف حماية رأس المال وتخفيض المصاريف التشغيلية وتجنب تكليفها عبء استئجار عقارات.

مقابلة (2): الطرق الأنسب هي الطرق التي لا تتعارض مع الهدف الرئيسي للنظام بمنح الأمان للمودعين بل أن يصب الاستثمار بهذا الهدف وعليه يجب أن يضمن الاستثمار هامش أمان كبير للنظام كالاستثمار بسندات دين سيادي.

3- هل تؤيد وجود دور رقابي أو إشرافي لنظام ضمان الودائع؟

مقابلة (1): لابد لهذا النظام أن يقوم بدراسة البيانات المتعلقة بالمودعين من حيث الحجم والعدد وعمليات السحوبات النقدية والنسب المالية ودراسة سيولتها بشكل دوري ولدى كل مصرف، فكل هذا من شأنه أن يساعد في تحديد مؤشرات الإنذار المبكر لتجنب حدوث أي مخاطر بالإضافة لأهمية هذه المعلومات لتحديد ومراجعة سقف الضمان المناسب بشكل دوري كما وتحديد نسبة الرسوم المتوجب استيفاؤها بشكل سنوي ولكن مع مراعاة عدم الإفصاح عن أسماء المودعين حفاظاً على السرية المصرفية وخاصة في ظل إمكانية وجود أعضاء في مجلس الإدارة معينين من قبل المصارف المشاركة.

مقابلة (2): بحال كانت ملكية النظام منقسمة بين المصارف والجهات الحكومية لا نجد من الحكمة في العمل المصرفي أن تطلع المصارف على بيانات خاصة بالمصارف الأخرى تتعدى البيانات المالية المنشورة وعليه نجد أنه يجب تقييد الدور الرقابي للنظام بالبيانات اللازمة لعمله ومع الحفاظ والالتزام بشروط السرية المصرفية.

السؤال	تعليق الباحثة على الإجابات
المحور الأول: أهمية وجود نظام لضمان الودائع	
السؤال الأول: ما هي الصعوبات التي تواجه المصارف باستقطاب الودائع بالعملة المحلية والأجنبية؟	نجد أن القطاع المصرفي في سورية يتعرض لصعوبات متعددة في جذب الإيداعات أبرزها ضعف الثقة لدى جمهور المودعين وإقدامهم على الإيداع تبعاً لتقلبات سعر الصرفي والأزمة المالية التي تعاني منها المنطقة وسورية، والذي ولد الخوف السائد من التعامل مع المصارف بسبب احتمال تعثرها أو توقفها عن رد الودائع وخاصة بالقطع الأجنبي.
السؤال الثاني: ما هي طرق تعويض المودعين لدى المصارف في سورية بحال إفلاس مصرف؟	نجد أن الإجابات لم تكن قائمة بناءً على تجربة تصفية مصرف حيث لا يوجد حالة إفلاس سابقة لمصرف في سورية، كما تم التوصل لأن المصرف يعامل من حيث التصفية على كونه شركة مساهمة خاصة وبالتالي يمثل المودعين لدى المصرف طرف الدائنين له ويتم استيفاء حقوقهم بحسب منهجية التصفية المتبعة من قبل المصفي الذي يتم تعيينه.

السؤال الثالث: هل وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية يقوم بتعويض المودعين بالعملة المحلية وبالقطع الأجنبي سيسهم في الإقبال على الإيداع بمختلف العملات؟	نجد أن الإجابات تؤيد أن وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية سيرمم ثقة المودعين بالقطاع المصرفي وإقبالهم على الإيداع بمختلف العملات مع ضرورة نشر المعلومات الكافية حول هذا النظام بين أوساط المودعين ليكونوا على دراية بكافة آليات عمله لحماية حقوقهم من قبله وبالتالي التعرف وبناء الثقة بهذا النظام. كما أن هنالك فوائد أخرى لإنشاء هكذا نظام تتعلق بزيادة ثقة الجهور بالقطاع المصرفي الخاص في سورية، والإقبال أكثر على الإيداع لدى المصارف الصغيرة حيث من الممكن أن يعمل المودعون على توزيع الودائع بين المصارف العاملة حسب سقف الضمان.
السؤال الرابع: هل وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية سيسهم في تخفيف أثر الأزمات المالية؟	تبعاً للإجابات على هذا السؤال، نجد أن وجود نظام كفؤ لضمان الودائع لدى الجمهور ما يكفي من الثقة بآلية عمله ومقدرته على حمايتهم سيحول دون تهافتهم لسحب ودائعهم عند حلول أزمة مالية، خاصة الودائع التي تكون ضمن سقف التغطية للنظام لذا كلما كان سقف الضمان مرتفع كلما قل الأثر السلبي لمخاطر نقص السيولة لدى المصارف أثناء الأزمات المالية.

.

المحور الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي الأنسب لنظام صريح لضمان الودائع في سورية	
السؤال الأول: هل تؤيد انقسام ملكية رأس مال نظام ضمان الودائع بين المصارف العاملة وجهات حكومية؟ ولماذا؟	حسب الإجابات نجد أن اقتسام رأس مال النظام بين المصارف الخاصة والجهات الحكومية أمر من شأنه أن يدعم ثقة المودعين بهذا النظام وأن يعزز من شعورهم بالأمان تبعاً لكون الجهات الحكومية تشرف على عمل هذا النظام وتسهم في سير عمله وأيضاً اشتراك المصارف الخاصة يخلق شعور لديها بالمسؤولية اتجاه نجاح هذا النظام واستمراريته كما أنه من الضروري أن تتقاسم المصارف عبء إنشائه حيث لا يكون إنشاء هكذا نظام حمل إضافي على عاتق الدولة لوحدها.
السؤال الثاني: ما هي الطرق الأنسب لاستثمار موارد نظام ضمان الودائع ضمن قواعد تضمن سلامتها وتؤمن موارد بالعملة الوطنية والقطع الأجنبي في سورية؟	نجد أن اختيار الطرق تم تبعاً لانخفاض المخاطر المتعلقة بها مثل (الإيداعات لدى المصرف المركزي، أو الاستثمار من خلال سندات دين سيادية) وهو أمر ضروري لمحافظة النظام على ثباته ومقدرته على تحقيق أهدافه دون وجود عوائق. كما من الجيد أن يقوم النظام بالمحافظة على رأس ماله من خلال قيامه بتملك العقارات.
السؤال الثالث: هل تؤيد وجود دور رقابي أو إشرافي لنظام ضمان الودائع؟	نجد أن الإجابات لم تتجه لمنح النظام هذا الدور بشكل مطلق إذا ما كانت ملكيته مقسومة بين المصارف العاملة والجهات الحكومية حيث سيتكون أعضاء مجلس إدارته من ممثلين عن المصارف العامة، وعليه كان التوجه بتقديم المعلومات الضرورية لهذا النظام ولكن مع الحفاظ على خصوصية العمل لكل مصرف ومراعاة أحكام السرية المصرفية.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم إيضاحه في القسم النظري عن مفهوم أنظمة ضمان الودائع ومن خلال الأدوات المستخدمة في القسم العملي للدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

1) تتأثر حركة واستقرار الودائع بعدة عوامل تتعلق بالعادات والتقاليد في المجتمع وبالتقلبات السياسية والاقتصادية والأزمات المالية المصرفية بشكل أساسي.
2) تتراوح طرق حماية الودائع بين طرق الحماية الضمنية من قبل الدولة وطرق الضمان الصريح من خلال وجود أنظمة صريحة لضمان الودائع.
3) يسهم وجود نظام صريح لضمان الودائع بتقليل المخاطر المحيطة بالقطاع المصرفي وتعزيز النمو الاقتصادي.
4) يسهم وجود نظام صريح لضمان الودائع في زيادة ثقة المودعين بالقطاع المصرفي والإقبال على الإيداع.
5) يتعرض القطاع المصرفي في سورية لصعوبات في جذب الودائع أهمها ضعف ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي عقب الأزمات المالية والاقتصادية في سورية والمنطقة وحالات التضخم.
6) إن التشريعات السورية الناظمة لعمل المصارف والتي تهدف إلى حمايتها وبالتالي حماية المودعين في المجمل هي تشريعات وقائية تعمل على تقليل حالات حدوث الإفلاس وليست علاجية هادفة لحماية المودعين في المرحلة التي تتبع إعلان إفلاس مصرف.
7) وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية سيسهم في ترميم ثقة المودعين بالقطاع المصرفي بالإضافة لذلك سيكون له أثر إيجابي في زيادة ثقة الجهور بالقطاع المصرفي الخاص، والإقبال أكثر على الإيداع لدى المصارف الصغيرة.
8) وجود نظام صريح لضمان الودائع في سورية يعوض المودعين بالقطع الأجنبي عن الودائع بالعملات غير السورية سيسهم في زيادة الإقبال على الإيداع بمختلف العملات.
9) بعض الدول أحدثت نظام لضمان الودائع عقب إفلاس مصرف أو أكثر وهو أمر يحد من قدرته على تحقيق أحد أهم أهدافه وهو تعزيز ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي.

10) حالات أنظمة ضمان الودائع في الدول العربية أخذت ثلاث أشكال قانونية وهي: شركة مساهمة مغفلة خاصة تنقسم ملكيتها فيما بين المصارف والحكومة، صندوق ضمان مملوك من قبل الحكومة، أو مؤسسة حكومية عامة مستقلة.

11) عملت الدول على ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية من خلال إيجاد حلول تتناسب مع الاختلاف بآلية عملها عن المصارف التقليدية.

12) يقع عاتق حماية المصارف من الإفلاس على الجهات الحكومية في سورية وبالأخص المصرف المركزي والذي يتضح حرصه على المؤسسات المالية والمصرفية في سورية من خلال السياسات النقدية المتبعة والقرارات الصادرة من قبله بالإضافة إلى مساعدة المصارف بشكل دائم لمنع حدوث حالات إفلاس وبالتالي فهو يتحمل العبء المالي لحدوث الأزمات المصرفية في سورية.

13) عدم وضوح النصوص القانونية التي تتعلق بتوقيت البدء الفعلي بإجراءات التعويض في بعض التشريعات العربية وعدم التمييز بين الأسباب المؤدية لعدم قدرة المصرف على الدفع (مشاكل في السيولة المتوفرة بالعملة المحلية أو بالقطع الأجنبي أو بكليهما، أزمات مالية واقتصادية عامة، تعثر سيادي..) وعدم توضيح موقف وآلية عمل نظام ضمان الودائع إزاء كل سبب للتوقف عن الدفع.

14) تشمل أنظمة ضمان كافة أنواع الودائع من حيث آجالها وقد تشمل الودائع بالعملات الأجنبية، وخاصة في الدول العربية ولكن مبلغ التعويض لا يتم سداده إلا بالعملة الوطنية وحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ السداد.

15) غالباً يتم تحديد سقف الضمان على الودائع بموجب القانون الناظم لعمل النظام ولكن لا يتم النص صراحة على تطبيقه بالتساوي على كافة المصارف العاملة، كما لا تتم مراجعته بشكل دوري للحفاظ على فعاليته.

16) لم يتم النص صراحة في القوانين الناظمة لعمل أنظمة ضمان الودائع على الدور الرقابي لها، ولكن من الممكن أن يتم النص على إمكانية حصولها على المعلومات المالية وتدخلها في إنقاذ البنك المتعثر، ومن الممكن أن تزود الأنظمة المصارف المركزية بالاقتراحات والتوصيات التي تراها لازمة إزاء مصرف ما.

17) يتم منح دور تصفية المصرف لنظام ضمان الودائع ليقوم به في بعض التشريعات سواء منذ البداية أو بعد مضي فترة معينة على صدور القرار بالتصفية وعدم إتمام المهمة، ومن الممكن أن تنص التشريعات على إمكانية أن يستعين بالخبرة اللازمة لقيامه بذلك.

توصيات الدراسة

بناءً على النتائج السابق ذكرها تم التوصل للتوصيات التالية:

1) العمل على تشريع قانون نظام صريح لضمان الودائع في سورية هدفه تعزيز ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي والتشجيع على الإيداع من خلال حماية المودعين وبالإضافة إلى تقليل الأثر السلبي للأزمات المالية وبالأخص حالات الإفلاس على القطاع المصرفي.
2) العمل على إصدار قانون لإنشاء نظام صريح لضمان الودائع بأقرب وقت ممكن بهدف ترميم وبناء الثقة بالقطاع المصرفي، ويجدر التنويه لأن إحداث النظام قد يتطلب سنوات من تاريخ صدور القانون.
3) وضوح التشريعات الناظمة لعمل نظام الضمان ونشر التوعية والمعلومات الكافية عنه بين أوساط المودعين.
4) عملاً بالمبادئ الأساسية لضمان الودائع الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع، نوصي بأن يكون الاشتراك بنظام ضمان الودائع إلزامياً على جميع المصارف العاملة في سورية.
5) اشتراك المصارف بملكية رأس المال حيث أن ذلك يعزز من شعورها بالمسؤولية اتجاهه من ناحية أهميته، ضرورة نجاحه، والمحافظة على جودة عمله فإن تملك المصارف للنظام سينعكس إيجاباً على ميزانيتها الأمر الذي سيشجع المصارف على المشاركة بنهوض هذا النظام.
6) اشتراك الجهات الحكومية بملكية رأس مال الشركة كمصرف سورية المركزي ووزارة المالية لكونه أمر يسهم في طمأنة المودعين بشكل كبير اتجاه آلية عمل شركة ضمان الودائع وخاصة أنه لم تحدث حالات إفلاس سابقة على الرغم من الأزمة الاقتصادية والعقوبات التي تتعرض لها سورية بسبب فعالية الرقابة والإجراءات المطبقة على المصارف وتحمل المصرف المركزي مسؤولية إنقاذ البنوك المتعثرة.
7) حيث أن اشتراك المصارف العاملة والجهات الحكومية في ملكية رأس المال يعني أن النظام سيكون على شكل قطاع المشترك وتبعاً لكون البنية التشريعية في سورية في الوقت الحالي تميل لإنشاء شركات مساهمة مغفلة خاصة (وهو ما تم اعتماده عند إنشاء شركة ضمان مخاطر القروض مؤخراً في عام 2018 التي أحدثت بموجب القانون رقم 12 الصادر بعام 2016)، نوصي بأن يكون الشكل القانوني

لنظام ضمان الودائع هو شركة مساهمة مغفلة خاصة تشترك البنوك العاملة في سورية والجهات الحكومية المعنية والممثلة بمصرف سورية المركزي ووزارة المالية بملكية رأس المال لها، وأن تدار من قبل ممثليهم بالإضافة لأصحاب الخبرة بالعمل التأميني.

8) أن تتمتع الجهة المسؤولة عن إدارة الشركة بالاستقلالية من الناحية الإدارية والمالية، وأن يتم تحديد عدد الممثلين أعضاء مجلس الإدارة وتسمياتهم بموجب القانون وكما من الضروري تشكيل لجنة حوكمة لضمان عدم تداخل الصلاحيات واعتماد دليل حوكمة من قبل مجلس الإدارة يوضح كافة المسؤوليات والصلاحيات لكل المستويات الوظيفية في الشركة وذلك توافقاً مع المبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع.

9) وضوح النصوص القانونية التي تنظم آلية عمل شركة ضمان الودائع وإجراءات التعويض وبالأخص المقصود بتوقف المصرف عن الدفع الذي يتبعه مباشرة الشركة للإجراءات بالإضافة للنص صراحةً على توقيت البدء بها كأن يكون البدء مرتبط بصدور قرار رسمي بتصفية المصرف أو استلام الشركة كتاب رسمي من قبل الجهات المعنية بمباشرة تعويض المودعين وضرورة أن يكون هذا التوقيت ليس ببعيد عن تاريخ توقف المصرف عن الدفع وذلك للمساعدة في تجنب حدوث حالة الهلع بين أوساط المودعين وتمكين ثقتهم بآلية عمل النظام.

10) ضمان الودائع بكافة الآجال والعمل على إمكانية دفع مبلغ التعويض بالقطع الأجنبي عن الودائع بالعملات الأجنبية التي يتقرر خضوعها للضمان من قبل مصرف سورية المركزي بهدف تشجيع المودعين على الإيداع بالقطع الأجنبي لدى المصارف المحلية عوضاً تسرب هذا النوع من الإيداعات لمصارف خارجية.

11) تحديد سقف ضمان مناسب يلزمه إجراء دراسات مالية وإحصائية على المصارف ولكن نقترح مراعاة النقاط التالية أثناء تحديد سقف الضمان:

- أن تتم دراسة حركة واستقرار كافة أنواع الودائع لدى المصارف وبكافة العملات وتقسيم الإيداعات إلى صغيرة، متوسطة، أو كبيرة بهدف تحديد سقف ضمان ملائم بشكل أساسي للفئة الصغيرة والمتوسطة من المودعين بشكل أساسي.
- تحديد سقف ضمان منخفض بدايةً بشكل يسمح للنظام بالإيفاء بالتزاماته خلال السنوات الأولى من تأسيسه لأن ذلك يعزز من مصداقيته ومن فرص نجاحه وأن يطبق هذا السقف بالتساوي على كافة المصارف العاملة الأعضاء وبغض النظر وضع إقامة أو جنسية المودعين.
- مراجعة هذا السقف ورفعه عند زيادة مداخيل وأصول هذه الشركة تباعاً وفي جميع الأحوال، يتوجب بحسب المبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع أن تتم مراجعة نسبة التغطية أو الحد الأعلى للضمان كل 5 سنوات للتأكد من أنها تلاءم أهداف نظام ضمان الودائع.
- تحديد سقف ضمان بالعملة المحلية وسقف ضمان بالعملات الأجنبية.
- النص صراحةً على مآل مبلغ التعويض بحال عدم المطالبة به من قبل المودع ضمن فترة معينة بموجب القانون.

12) إن تحديد رسم مناسب كما تحديد سقف الضمان أمر يتطلب دراسات مالية وإحصائية ونقترح مراعاة التالي أثناء تحديد الرسم المدفوع من قبل المصارف:

- أن يتم احتسابه كنسبة من الودائع وليس كمبلغ مقطوع وهي طريقة أكثر ملائمة حيث أن المصارف تدفع الرسم تبعاً لدرجة المخاطرة، مع مراعاة عدم تحميل المصارف أعباء بدايةً أي تحديد الرسم بالحد الأدنى المقبول وخاصةً في ظل الظروف الراهنة.
- استيفاء رسم من المصارف بالعملة الأجنبية عن الودائع بالقطع الأجنبي بهدف إمكانية تعويضها بعملة أجنبية.
- تحديد الرسم بشكل يتلاءم مع إطار زمني محدد لتوافر تمويل يؤمن السيولة اللازمة للنظام.
- إمكانية عدم استيفاء رسم عن الودائع المستثناة من الضمان.

- مراعاة حجم الجزء المضمون من الوديعة (المغطى بالضمان) والجزء الآخر الغير مغطى وعليه نقترح من أجل تطبيق عمولة عادلة أن يتم دفع نسبة معقولة على الجزء المغطى من الودائع ونسبة نسبة منخفضة على الجزء الغير مغطى من الوديعة. مثال: 3 بالألف على الجزء المضمون من الوديعة، 1 ونصف بالألف على الجزء غير المضمون.

13) السماح للشركة بهدف حصولها على موارد إضافية وبعد حصولها على الموافقات اللازمة بالقيام بالاستثمار ضمن قواعد وإجراءات تضمن سلامتها وفي قطاعات محددة على أن يكون الاستثمار ضمن نسب معينة لكل قطاع بهدف تخفيض المخاطر.

14) النص صراحةً بموجب القانون على مقدرة الشركة على جمع البيانات من المصارف وتحليلها لمعرفة الوضع المالي لكل مصرف حيث يجب أن تكون لدى الجهة الضامنة للودائع صلاحية البحث عن أسباب تدهور الوضع المالي لمصرف بالتعاون مع السلطات القانونية المختصة بحسب المبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع، وتمكين الشركة من جمع المعلومات اللازمة لإعادة النظر بالرسم وسقف الضمان، ولكن دون أن يتعارض ذلك مع خصوصية العمل المصرفي والسرية المصرفية.

15) حيث أنه من الممكن ألا تتوافر لدى شركة ضمان الودائع الخبرة الكافية للقيام بتصفية أعمال مصرف، نقترح تكليف أصحاب الخبرة للقيام بهذه المهمة مع إجازة القانون للشركة بمتابعة والمشاركة بأعمال التصفية كما أجاز للمصرف المركزي بذلك بموجب البند الثالث من المادة 91 \ المرسوم رقم 21\2011 المعدل لقانون النقد.

16) حلول الشركة بعد تعويض المودع محله في حقوقه بمواجهة المصرف بمقدر المبلغ المدفوع للمودع وذلك بحسب المبادئ الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية لضمان الودائع ولكن لا يحق لها شراء الأصول العائدة للمصرف عند التصفية.

17) العمل على إصدار قانون لإنشاء نظام صريح لضمان الودائع في المصارف الإسلامية يراعي خصوصية عملها.

18) بعد إحداث الشركة، نوصي بالعمل على الانتساب إلى الهيئة الدولية لضمان الودائع عند الإمكان.

التوصية للدراسات المستقبلية:

حيث تم التوصل بهذه الدراسة إلى أهمية إنشاء نظام لضمان الودائع والإطار القانوني والتطبيقي الأنسب له في سورية، تقترح الباحثة وفي مجال استكمال البحث العملي في نفس الإطار أن يتولى باحثين آخرين مهمة إعداد دراسة تعنى بالأثر المالي لوجود نظام صريح لضمان الودائع.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- الخدمات المصرفية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018.
- د. رامي يوسف عبيد، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية–الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي،183، الإمارات، 2022.
- د. سدرة أنيسة، 2019، نظام ضمان الودائع بين التأييد والمعارضة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا–مجلد15 لعام 2019، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر.
- سعد قصري، دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية 2019–2020.
- شهد الهادي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة بغداد، العراق، منشورة في مجلة العلوم القانونية–المجلد 37– كانون الثاني2023.
- عبد القادر بريش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع، ملتقى المنظومة جامعة شلف، الجزائر، د س ن.
- م.د لميس محمد مطرود، شركات ضمان الودائع، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، 2021.
- د. ميسون المصري، الحماية القانونية للودائع المصرفية في سورية وأنظمة ضمان الودائع، مجلة جامعة البعث–المجلد39 العدد42، 2017.
- د. موسى متري–د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، 4826، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية 2020 –2021.
- النظام رقم 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع، بنك الجزائر2020.
- المصارف الإسلامية في لبنان– الإطار القانوني والتنظيمي، منشورات مصرف لبنان، 2017.

- القانون رقم 48\2016 في الأردن الأمر الحكومي 268 لعام 2017.
- قرار بقانون رقم 7 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع 2013.
- القانون رقم 48 تونس 2016.
- النظام الأساسي لصندوق ضمان الودائع في ليبيا 2009.
- قانون مؤسسة ضمان الودائع في تونس لعام 2000.
- مرسوم سلطاني رقم ٩ بإصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية 1995.
- القانون رقم 28 في لبنان لعام 1967 وتعديله لعام 1991.
- النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية مرسوم رقم 11564 تاريخ 30 كانون الأول 19686.

تشريعات وقوانين سورية:

- قانون الشركات رقم (3) لعام 2008 بالمرسوم التشريعي المعدل له رقم (29) عام 2011.
- المرسوم التشريعي رقم 21 عام 2011.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم 767/م ن/ب4 لعام 2011.
- قانون النقد رقم (23) لعام 2002 والمرسوم التشريعي المعدل له رقم (21) عام 2011.
- قانون إحداث المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001 والقانون المعدل له رقم (3) عام 2010.
- القانون المدني لعام 1949.

المراجع باللغة الإنكليزية:

- Basel Committee on Banking Supervision and International Association of Deposit Insurers, Effective Deposit Insurance Systems, June 2009, p-p: 02-05.

- Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Nov 2014.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمؤسسة ضمان الودائع الأردنية https://www.dic.gov.jo/.
- موقع الشركة العراقية لضمان الودائع، https://www.icdi.iq/.
- International Association of Deposit Insurance https://www.iadi.org/en/core-principles-and-guidance/core-principles/.
- IMF e Library-Website https://www.elibrary.imf.org/ .

مراجع أخرى:

- الموقع الرسمي للبنك المركزي العماني https://cbo.gov.om/ar/Pages/CBOHome.aspx.
- الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي https://cb.gov.sy/.
- الموقع الرسمي لصندوق ضمان الودائع في تونس https://www.fgdb.gov.tn/ar .

- Core Principles for Effective Islamic Deposit Insurance Systems, Jul 202.
- Federal Deposit Insurance Corporation, (2019) "Resolutions Handbook".